# حكم التبرع بالأعضاء
## في ضوء
## القواعد الشرعية والمعطيات الطبية

د. محمد نعيم ياسين
رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

**تمهيد وتقسيم :-**

التبرعُ بالأعضاءِ الآدمية، بأبعادِه المعاصرة، مسألةٌ مستجدّة، ولا يُتوقّعُ أن يكونَ فقهاءُ المسلمين القدامى قد تعرّضوا لبحثِ حكمِها الشرعي ؛ ذلك أن هذه المسألةَ وليدةُ ما توصّلَ إليه التقدمُ العلمي في مجال غرسِ الأعضاء ؛ حيث تمكّنَ الأطباءُ المعاصرون من تحقيقِ نتائجَ باهرةٍ في نقلِ الأعضاءِ من الأحياءِ والأمواتِ وغرسِها في أناسٍ فقدوا أعضاءهم أو تَلِفت بسببِ مرضٍ أو غيره، بصورةٍ يقومُ فيها العضوُ المغروسُ بالوظيفةِ الخَلْقِيّةِ ذاتِها التي كان يقومُ بها في الشخص الذي نُزِع منه ذلك العضو. وشملَ ذلك معظمَ أعضاء الجسم، سواء منها ما يتوقّفُ عليه استمرارُ حياة الإنسان، وما تتوقّفُ عليه وظيفةٌ أساسيّةٌ في جسدِه، وغير ذلك.

صحيحٌ أنّ أولئك الفقهاءَ تعرّضوا لبحثِ أنواع من التصرّفِ يُتصوّرُ وقوعُها في أيّ عصرٍ على جسدِ الانسانِ وأعضائِه، واستنبطوا أحكامها، بتطبيق قواعدِ الشريعة العامّةِ عليها. غير أنّ ما ذكروه في مصنفاتِهم حولَ هذا الموضوعِ يختلفُ في عناصر جوهريّةٍ عن المسألةِ موضوعِ البحث، من حيث نوعُ التّصرّفِ الواردِ على الجسد الانساني، والطريقةُ التي يُنَفّذُ بها، وآثارُه القريبةُ والبعيدة.

لذلك لا يجوزُ في بحثٍ جادٍّ أن يُتّخذَ ما ذكره الفقهاءُ من أحكام لبعض المسائلِ في هذا المجالِ أصلاً لموضوعِ البحث يُقاسُ عليه، لمجردِ وجودِ بعضِ العناصرِ المتشابهة مع إغفال كثير من العناصر المستجدة، بحكم التقدم العلمي والاكتشافات الطبية المعاصرة.

ولو أنّ أسلافَنا من الفقهاء عُرِضت عليهم هذه القضيّة، لاستحدثوا لها اجتهاداً أو تخريجًا جديدا، يأخذون فيه بعين الاعتبارِ ما استجدَّ من الأمور، ولَوَضعوا هذه العناصرَ الجديدةَ نصب أعينِهم أثناء تطبيقِهم لقواعدِ الشرع التي طبّقوها على نوازلِ عصرِهم.

فقد كانوا ـ رحمهم الله تعالى ـ ينظرون في المستجدّات بعينِ البصيرِ الذي يغوص في أعماق الأمورِ المعروضةِ عليه، ليرى بعينِ بصيرتِه جميعَ العناصر، ويضعَها في الميزان الشّرعيّ، ولا يكتفي بالنظرِ الى ظواهرِ الأمور عندَ القيام بعمليّةِ الوزنِ الشرعي؛ فلا يُغريه تشابهٌ ظاهرٌ مع بعضِ الوقائعِ السابقة ليُعطيَ المشبّهَ حكمَ المشبَّهَ به، حتى ييأسَ من وجودِ الفوارقِ المؤثرةِ في الأحكام، ولا يغرّرُ به وجودُ فرقٍ ظاهرٍ بين النوازلِ والسوابق ليحكَم بالاختلافِ بينها في الحكمِ حتّى يطمئنَّ الى أنَّ هذا الفرقَ مؤثرٌ ويستحقُّ الاعتبار.

وهذا المنهجُ هو الذي ينبغي أن يتّبعَه المجتهدُ المسلمُ في كلِّ عصر، وهو الذي ينبغي أن يُراعى عند البحثِ في أحكامِ المستجدّات، ومنها هذه المسألة الخطيرة، مسألةُ التبرّعِ بالاعضاء؛ فإن الخطأ في تبيّنِ حكمِها قد يمنعُ الخيرَ الكثيرَ عن الناس.

وفي هذا البحثِ ندعو الله أن يوفقَنا الى التزامِ ذلك المنهج، فنعرض في أولِّهِ ما أُثِرَ عن فقهاءِ الاسلام من آثارٍ ونصوصٍ فقهيّة حول مسألةِ التصرّفِ بأعضاءِ الآدمى حالَ حياتِه أو بعدَ مماتِه. ثم نقوم بتحليلِ هذه الآثارِ الفقهيّة، ونبين أثناء ذلك ما استجدّ من العناصر التي يجبُ اعتبارُها، والتي تقتضي إعادةَ تخريجِ المسألةِ في ضوءِ القواعد الشرعية. ثم نشرع بعد ذلك في هذا التخريج.

ولما كان التبرعُ في حقيقته يقتضي نقلَ حقٍّ من إنسان لآخر دونَ مقابل، والتبرّع بالعضوِ الآدميّ يقتضي إسقاطَ حقِّ المتبرع على عضوه والرضى بنقله

إلى المتبرَّع له، فإنّ ذلك يقتضي الدخولَ إلى الموضوعِ من بابِ البيانِ لأنواعِ الحقوقِ في الشريعة الاسلامية، وقواعدِ التصرّفِ فيها نقلاً واسقاطا، ولأنواعِ الحقوقِ المتعلّقة بجسدِ الانسان من وجهةِ النّظرِ الشرعية.

فاذا وصلنا الى هذا الحدِّ من المعارف الشرعيّة، أمكننا استنباطُ الحكمِ الاجماليّ للتبرّع بالأعضاء الآدمية، بتطبيقِ قواعدِ التصرف في الحقوقِ بالنّقلِ والاسقاطِ على أنواعِ الحقوقِ المتعلّقة بالجسدِ الانساني، ومعرفةُ الشروطِ اللازمةِ لاعمالِ ذلك الحكم.

ولأن مسألةَ التبرّع بالأعضاءِ مسألةٌ متشعّبة، وذاتُ فروع كثيرة تتعدّدُ بتعدُّدِ أعضاءِ الجسم، واختلافِ أهميتها للانسان، واختلافِ آثار عمليّات نزعِها وغرسِها، لذا سنطبّقُ ما نتوصّل إليه من الحكم الاجمالي على التبرّعِ بأهمِّ الأعضاءِ التي تمكّنَ أهلُ الاختصاصِ من غرسها في الانسان، أو يُحتملُ أن يتمكنوا فيها من ذلك.

ولضمانِ سلامةِ النتيجة التي سنتوصلُ اليها باذن الله تعالى نعرضُ ما أثير أو يمكنُ أن يثارَ من الاعتراضاتِ حولَ تلك النتيجة، ونحاولُ الردّ عليها.

وما تقدّمَ يعني أنّ البَحثَ سيتضمنُ ستةَ مطالبَ وهي :ـ

المطلب الأول ـ التبرع بالأعضاء في ضوء النصوص والآثار الفقهية القديمة.
المطلب الثاني ـ أنواع الحقوق المتعلقة بجسد الانسان.
المطلب الثالث ـ مدى قابلية حق الله وحق العبد للنقل والاسقاط.
المطلب الرابع ـ الحكم الاجمالي للتبرع بالأعضاء في ضوء أنواع الحقوق المتعلقة بجسد الانسان ومدى قابليتها للنقل والاسقاط.
المطلب الخامس ـ تطبيقات الحكم على أهم الأعضاء.
المطلب السادس ـ اعتراضات وردود.

## المطلب الأول
## التبـــرع بالأعضـــاء
## فـــي ضـــوء
## النصوص والآثار الفقهية القديمة

لا يكادُ الباحثُ في المصنّفاتِ الفقهية القديمةِ يعثرُ على نصوصٍ تناولتْ بصورةٍ مباشرةٍ حكم التبّرع بالأعضاءِ الآدميّة لغرض غرسِها في جسمِ الإنسان، وانما توجدُ بعضُ النصوصِ في أحكامِ صورٍ من التصرّفِ بالجسدِ الانسانيّ ذُكِرتْ في بابِ البيعِ عند تحديد شروطِ المبيع، وفي باب التّداوي، وعند الكلامِ عن حالةِ الاضطرارِ وما يجوزُ للمضطرِّ وما لا يجوز، وعند الكلامِ عن بعضِ القواعدِ الفقهيّة، وبخاصة قاعدة ارتكابِ أخفِّ الضررين، وغير ذلك.

وتَتَّسِمُ عباراتُهم ـ بصورة عامة ـ بالتضييق الشديدِ في إباحةِ التصرّفِ بجسدِ الإنسان حالَ الحياة، وبعدَ الوفاة. والأصلُ المستفادُ من عباراتِهم أنّ الانتفاعَ بأجزاءِ الإنسانِ حرام، سواء أكانَ ذلك عن طريقِ البيع أم غيره.

يقولُ المرغيناني (لا يجوزُ بيعُ شعورِ الانسانِ ولا الانتفاعُ بها؛ لأنّ الآدميَّ مكرّمٌ لا مبتذل، فلا يجوزُ أن يكونَ شيءٌ من أجزائِه مُهاناً ومبتذلاً...)[1]

ويقولُ الكاسانيّ (وأمَّا عظمُ الآدميّ وشعرُه فلا يجوزُ بيعُه؛ لا لنجاستِه؛ لأنّه طاهرٌ في الصحيح من الرواية، لكن احتراماً له، والابتذالُ بالبيعِ يُشعرُ بالإهانة).[2]

وفي موضع آخر يقولُ في الاستدلال على تحريم بيع لَبَنِ الآدميّةِ (لا يجوزُ بيعُه؛ لأنّه جزءٌ من الآدميّ، والآدميّ بجميعِ أجزائِه محترمٌ ومكرّم، وليس من الكرامةِ والاحترامِ ابتذالُه بالبيع والشّراء).[3]

---

(١) الهداية جـ ٣ ص٣٤، وقريب منه في حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص١١٥ .
(٢) البدائع جـ ٥ص ١٤٢ .
(٣) البدائع جـ٥ ص١٤٥ .

وفي الفتاوى الهنديّة (الانتفاعُ بأجزاءِ الآدميّ لا يجوز؛ قيلَ للنجاسة، وقيلَ للكرامة، هو الصحيح).[٤]

ونصَّ ابنُ قدامة في المُغنى على تحريمِ بيعِ العضوِ المقطوعِ من الإنسان؛ وعلّلَ ذلك بأنّه لا نفعَ فيه).[٥]

وقال الشربيني الخطيب (والآدميُّ يحرمُ الانتفاعُ به وبسائرِ أجزائه، لكرامتِه)[٦].

ونصَّ النوويُّ وغيرُه على أنّه يحرُمُ أن يَقطعَ الإنسانُ شيئاً من أعضائِهِ، ويدفعَه الى شخصٍ مضطرٍّ ليأكلَه.[٧]

كذلك نصَّ الكاسانيُّ على أنّه لو أَكْرَهَ شخصٌ آخرَ على قطعِ عضوٍ من ثالث، وأَذنَ هذا الأخيرُ للمكرَهِ (بفتح الراء) بقطع عضوه، لا يجوز، وعلّلَ ذلك بأنَّ هذا مما لا يباحُ بالاباحة.[٨]

وأجمعَ الفقهاءُ على أنّه لا يجوُز للمضطرِّ أن يأكل من بدنِ انسانٍ حيٍّ معصومِ الدّم، لينقذَ نفسه من الهلاك.[٩]

هذه النصوصُ وأشباهُها في كتب الفقه تدلُّ على أنَّ الأصلَ تحريمُ الانتفاعِ بأجزاءِ الأنسانِ؛ امّا لكرامتِه، وامّا لعدمِ إمكانِ الانتفاعِ بها على وجهٍ مشروع.

وقد أوردَ الفقهاءُ الاستثناءاتِ على هذا الأصل، أباحوا فيها الانتفاعَ بأجزاءِ الآدميِّ ببعضِ وجوهِ الانتفاع، أو التصرّفِ ببعضِ أنواع التصرفات، ومعظمُها مقيّدٌ بحالةِ الضرورة، وجميعُها محلُّ خلافٍ بين الفقهاء، ومنها ما يتعلق بالانتفاعِ من جسدِ الحيّ، ومنها ما يتعلقُ بالانتفاعِ من جسدِ الميّت.

---

(٤) الفتاوى الهندية جـ٥ ص٣٥٤ .
(٥) المغنى والشرح الكبير جـ٤ ص٣٠٤ .
(٦) مغنى المحتاج جـ١ ص١٩١ .
(٧) المجموع جـ٩ ص٣٧، حاشية قليوبي وعميره جـ٤ ص٢٦٤ .
(٨) البدائع جـ٧ ص١٧٧ .
(٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧، المغنى لابن قدامة جـ١١ ص٧٩ .

**أمّا الاستثناءات المتعلقة بجسد الحيّ فهي :ـ**

**١ ـ بيع لبن الآميّة :ـ**

أجازَ بيعَ لبنِ المرأةِ اذا حُلِبَ منها فقهاءُ المالكيّةِ والشافعيّةِ والحنابلةِ في الأصحِّ واستدلّوا بأنّه طاهرٌ ومنتفعٌ به؛ وقد أباح الشارعُ شربه لغيرِ ضرورة، فيكونُ مالاً يجري فيه البيع.[١٠]

وقد عبّرَ ابنُ قُدامةَ عن هذا الاتّجاهِ بقوله (فأما بيعُ لبنِ الآدميّات، فقال أحمد : أكرهُهُ، واختلف أصحابُنا في جوازِه؛ فظاهرُ كلامِ الخرقيّ جوازُه؛ لقوله «وكلُّ ما فيه منفعة» وهذا قولُ الشافعيّ، وذهبَ جماعةٌ من أصحابِنا الى تحريمِ بيعهِ، وهو مذهبُ أبي حنيفة... لأنّه مائعٌ خارجٌ من آدميّة فلم يجزْ بيعُه كالعرق؛ ولأنّه جزءٌ من آدميّ فأشْبَهَ سائرَ أجزائِه...

ثم قالَ ابنُ قدامة :ـ والأولُ أصحّ؛ لأنّه لبنٌ طاهرٌ منتفعٌ به؛ فجازَ بيعُه كلبن الشّاة، ولأنّه يجوزُ أخذُ العوضِ عنه في إجارةِ الظّئر، فأشبَهَ المنافعَ، ويفارقُ العَرقَ؛ فانّه لا نفعَ فيه، لذلك لا يباعُ عَرقُ الشّاة، ويباعُ لبنُها،... وإنما حرُمَ بيعُ الحُرّ؛ لأنه ليس بمملوك، وحرُمَ بيعُ العضوِ المقطوع، لأنّه لا نفعَ فيه.[١١]

وذهبَ الحنفيّةُ وجماعةٌ من الحنابلةِ إلى تحريمِ بيعِ لبنِ المرأةِ المنفصلِ عنها؛ وأهمُّ ما استدلّوا به أنّ لبنَ الآدميّةِ جزءٌ منها، والآدميُّ مكرّم، فلا يجوزُ أن يكونَ شيءٌ من أجزائِه مُهاناً ومبتذلاً.[١٢]

---

(١٠) الفروق وتهذيب الفروق جـ٣ ص٢٤٠، ٢٤١، مواهب الجليل جـ٤ ص٢٦٥، بداية المجتهد جـ٢ ص١٣٨، المغني جـ٤ ص١٠، ٣٠٤، روضة الطالبين جـ٣ ص٣٥٣، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي الحنبلي ص١٩٥.

(١١) المُغنى والشرح الكبير جـ٤ ص٣٠٤، وعلق محمد رشيد رضا على عبارة ابن قدامة الأخيرة بقوله (مفهومه أنه يجوز بيعه إذا انتفع به، وهذا حاصل في عصرنا في الجلد تسلخ منه قطعة، ويرقع بها البدن وفي غير ذلك).

(١٢) المرجع ذاته، البدائع جـ٥ ص١٤٥.

**٢ ـ أكل المضطر من بدن انسان حي مستحق القتل :ـ**

ذهبَ فقهاءُ الشافعيّةِ والحنابلةِ إلى أنّه يُباحُ للمضطرِّ أن يدفعَ عن نفسِهِ الهلاكَ بالأكلِ من بدن إنسانٍ مستحقٍّ للقتل، كالمرتدّ والزّاني المحصَنِ والكافر الحربيّ والقاتلِ المستحِقّ للقصاص (اذا كانَ المضطرُّ وليَّ الدّم)؛ واستدلّوا بأنّ هؤلاء لا حرمةَ لهم، فيُقدَّمُ عليهم منْ كانَ له حُرمةٌ في اعتبارِ الشّرع.[١٣] غير أنّ بعضَ فقهاءِ الشافعيّةِ فسّر المذهبَ في هذه المسألةِ بأنَّ الجائزَ هو قتلُ غيرِ المعصومِ أولاً، ثم الأكلُ من بدنِهِ بعدَ وفاتِه، وأما القطعُ من بدنِه قبلَ قتلِهِ، فلا يجوزُ؛ خشيةَ تعذيبِه؛ فانّ التعذيبَ محرّم، سواء أكانَ محلُّه آدميّاً معصوماً أم غير معصوم.[١٤]

وظاهرُ عباراتِ الحنفيّةِ والمالكيةِ عدمُ جوازِ ذلك؛ حيث وردَ التحريمُ فيها شاملاً للأكلِ من الآدميّ، ولم تقعْ فيها أيّةُ إشارةٍ تدلُّ على استثناءِ غيرِ المعصومِ من هذا الحكم[١٥].

**٣ ـ أجازَ فقهاءُ الشافعيّةِ ـ في الأصح ـ للمضطرِّ أن يقطعَ قطعةً من نفسِه**

من فخذِه أو غيرها، ليأكلَها، بشرطِ تعذّرِ دفعِ الضرورةِ بالأكل من لحم ميتةٍ حيوانيّةٍ أو آدميّة، وبشرطِ أن لا يكونَ الخوفُ من القطعِ مماثلاً أو أشدَّ من الخوفِ من تركِ القطع؛ وعللوا ذلك بأنّ إتلافَ البعضِ جائزٌ إذا كانَ متعيّناً لاستبقاءِ الكلّ، كقطعِ اليدِ لِلْأَكَلَةِ.[١٦]

ولم يُجزْ ذلك جمهورُ الفقهاءِ؛ واستدلَّ لهم ابنُ قُدامة بأنَّ أكلَ المضطرِّ من نفسِه ربما قتلَه فيكون قاتلاً لنفسه، ولا يُتَيَقَّنُ حصولُ البقاءِ بأكْلِه.[١٧]

---

(١٣) المجموع جـ٩ ص٣٦، قواعد الأحكام جـ١ ص٩٥، قليوبي وعميرة جـ٤ ص٢٦٣، المغنى جـ١١ ص٧٩ .

(١٤) حاشية قليوبي جـ٤ ص٢٦٤ .

(١٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧، تفسير القرطبي جـ٢ ص٢٢٩ .

(١٦) المجموع جـ٩ ص٣٧، قليوبي وعميرة جـ٤ ص٢٦٤ .

(١٧) المغنى جـ١١ ص٧٩ .

**وأما الاستثناءاتُ التي أوردَها الفقهاءُ على تحريمِ الانتفاع من جسدِ الانسان الميتِ والتصرّفِ فيه فهي :-**

(١) أجازَ فقهاءُ الشافعيّةِ وأبو الخطّابِ من علماءِ الحنابلة وابنُ العربي وابنُ عرفة من علماءِ المالكية للمضطرِّ أن يأكلَ من جثّةِ الانسان الميت، بل أوجبَ ذلك بعضُ علماء الشافعية اذا غلبَ على ظنِّ المضطرِّ أنَّ الأكل ينفعُه. وذهبَ بقيةُ الفقهاءِ إلى تحريمِ الأكلِ من جثةِ الآدميّ.[١٨].

واستدلَّ المانعون بكرامةِ الآدميّ حيّاً وميّتاً، وبما رُوي عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنّه قالَ (كسرُ عظمِ الميتِ ككسْرِه وهو حيّ).[١٩]

واستدلَّ المجيزون بأنّ حرمةَ الحيّ أعظمُ من حُرمةِ الميت، والمفسدةُ في أكلِ لحمِ ميت الإنسانِ أقلُّ من المفسدةِ في فَوْتِ حياةِ الإنسان، وقال أبو الخطاب: لا حجّةَ في الحديثِ السابق؛ لأنَّ الأكلَ من اللّحمِ لا من العظمِ.

والمرادُ بالحديثِ، التّشبيهُ في أصلِ الحُرمةِ لا في مقدارِها، بدليلِ اختلافِهما في الضمانِ ووجوبِ صيانة الحيّ بما لا يجبُ به صيانةُ الميت.
وقال بعضُ علماءِ المالكيّةِ في تأويلِ الحديث (يُحملُ قولُ عائشة : كَسْرُ عظامِ الميت ككسْرِها حيّاً، إذا فعلَ ذلك عبثاً، أمّا لأمرٍ واجبٍ فلا).[٢٠]

(٢) وذهب جمهورُ الفقهاءِ الى جوازِ شقِّ بطنِ الميت، لاستخراجِ مبلغٍ من المالِ ابتلَعَهُ حالَ حياتِه، بشرطِ أن لا يكونَ المالُ تافهاً، واشترطَ بعضهم أن لا يقلَّ عن ربعِ دينارٍ من الذهب، واشترطَ آخرون أن لا يقلَّ عن نصابِ الزكاة، وأطلق بعضُ الفقهاءِ هذا الحكمَ ليشملَ ما لو كانَ المالُ للمبتلع وما لو كانَ لغيرِه، وقيّدَه بعضُهم بحالةِ الغصب، وفي المسألة أقوالٌ

(١٨) التاج والاكليل للمواق جـ٢ ص٢٥٤، المغنى جـ١١ ص٧٩، ٨٩، المجموع جـ٩ ص٣٦، قليوبي وعميرة جـ٤ ص٢٦٢، قواعد الأحكام جـ١ ص٩٥ .

(١٩) رواه أحمد وأبو داود ـ الفتح الرباني جـ٨ ص٧٩، ورواه مالك في الموطأ موقوفا على عائشة ـ المنتقى شرح الموطأ جـ٢ ص٣٠ .

(٢٠) التاج والاكليل جـ٢ ص٢٥٤، المغني جـ١١ ص٧٩، ٨٩، المجموع جـ٩ ص٣٦ قواعد الأحكام جـ١ ص٩٥ .

وتفصيلاتٌ أخرى.[٢١]

واستدلَّ ابنُ عبدالسلام لهذا الرأي أنَّ حُرمةَ مالِ الحيّ آكدُ من حرمةِ الميت[٢٢].

(٣) أجازَ فقهاءُ الشافعيّةِ والحنفيةِ وبعضُ فقهاءِ المالكية شقَّ بطنِ المرأة الميّتةِ لاستخراجِ جنينٍ تُرجى حياتُه، تحصيلاً لأعظمِ المصلحتين ودفعاً لأعظمِ المفسدتين؛ حيثُ انّ مصلحةَ الجنينِ الحيّ بالابقاءِ على حياتِه أعظمُ من مصلحةِ الميّتِ ومراعاةِ وكرامتِه.

وخالفَ في ذلك الأمامُ مالكٌ وفقهاءُ الحنابلة؛ واستدلَّ ابنُ قدامةَ لهذا الرأي بأن (هذا الولدَ لا يعيشُ عادةً ولا يتحققُ أنّه يحيا، فلا يجوزُ هتكُ حرمةٍ متيقّنةٍ لأمرٍ موهوم؛ وقد قال عليه الصلاة والسلام : «كسرِ عظمِ الميتِ ككسرِ عظمِ الحيّ»، وبأنّ ذلك فيه مُثْلة؛ وقد نهى النبيُّ ﷺ عنها.[٢٣]

(٤) أجازَ بعضُ فقهاءِ الشافعيّةِ وَصْلَ عظمِ الإنسانِ الحيّ بعظمِ الميتِ إذا كان ينجبرُ به، فقد جاءَ في حاشيتي الشرواني وابن القاسم العبادى على تحفة المحتاج : (نصَّ في المختصر بقوله : ولا يَصِلُ إلى ما انكسرَ من عظمِهِ الا بعظمِ ما يؤكلُ لحمُه ذكّياً، ويؤخذُ منه أنهّ لا يجوزُ الجبرُ بعظمِ الآدميّ مطلقاً، فلو وَجدَ نَجساً وعظمَ آدميّ كذلك وجبَ تقديُم الأوّل)، ثم نقلَ الشروانيُّ والعباديُّ عن أكثر من عالم من علماءِ الشافعيّةِ استنتاجَهم من قول صاحب المختصر «وجبَ تقديمُ الأول» أنّه إذا لم يجدْ نجساً يصلُحُ جازَ الوَصْلُ بعظمِ الآدميّ.

ثم قالَ الشروانيُّ بعدَ النّقلِ السابق (ثم ظاهر إطلاقِ الوصْلِ بعظمِ الآدميّ أي إذا فقد غيره أنه لا فرقَ بين كونِه من ذكرٍ أو أنثى، فيجوز للرّجلِ

---

(٢١) المغنى جـ٢ ص٤١٤، التاج والاكليل جـ٢ ص٢٥٤، قواعد الأحكام جـ١ ص١٠٢ .

(٢٢) قواعد الأحكام جـ١ ص١٠٢ .

(٢٣) المغنى جـ٢ ص٤١٣، ٤١٤، التاج والأكليل جـ٢ ص٢٥٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٨، قواعد الأحكام جـ١ ص١٠٢ .

الوصلُ بعظمِ الأنثى وعكسُه، ثم ينبغي أن لا ينتقضَ وضوءُه ووضوءُ غيرِهِ بمسّه وان كانَ ظاهراً مكشوفاً، ولم تحلّه الحياةُ؛ لأنّ العضو المُبانَ لا يَنتقضُ الوضوءُ بمسّه إلا إذا كانَ من الفَرْجِ وأُطلِقَ عليه اسْمُه).

وفي موضعٍ آخر عقَّبَ الشروانيّ على قولِ صاحبِ التحفة «ومثلُه ما لو وَصَلَه بعظمِ آدمي مُحترَم مع وجودِ نجس أو طاهر صالح وجب نزْعه» بقوله (يُفهَمُ أنه لو لم يجدْ إلا عظمَ آدميّ وصلَ به وهو ظاهر، وينبغي تقدّمُ عظمِ الكافر على غيره، وأن العالمَ وغيرَه سواءٌ وأنّ ذلك في غير النبي).

وقال ابن قاسم العبادي في حاشيتِهِ على التُّحفةِ أيضاً تعقيباً على كلامِ ابنِ حَجَر في المسألةِ ذاتها (هذا انما يقيَّدُ امتناع الجبر بعظمِ الآدميّ الميتِ مع وجودِ الصالحِ من غيرِهِ ولو نجساً، وبقيَ ما لو لم يجدْ صالحاً غيرَه، فيُحتملُ حينئذ جوازُ الجَبْر بعظمِ الآدميّ الميّت، كما يجوزُ للمضطرِّ أكلُ الآدميّ الميّتِ إذا فُقدَ غيرُه..)[٢٤]

هذا ولم أعثرْ على كلامٍ للفقهاءِ غيرِ الشافعيّةِ في مسألة الانتفاع بعظم الآدميّ الميت، سوى ما ذكره بعضُ علماءِ الحنفيةِ من كراهةِ أخذِ سِنِّ الميّتِ وشدِّها بدلَ السِّنِّ الساقطة.[٢٥] والفرقُ ظاهرٌ بين المسألتين من حيث وجودُ الضرورةِ أو ما ينزَّلُ منزلتها في صورةِ الجبرِ بعظمِ الآدميّ، وعدم وجودِها في صورة السِّنِّ الساقطة.

**ملاحظات حول الفروع الفقهية السابقة :ـ**

النّاظرُ في الفروع الفقهيّة السّابقة يُلاحظ ما يأتي :ـ

١ ـ أنَّ الفقهاءَ القدامى عالجوا مسألة التّصرّفِ بأعضاءِ الآدميّ بحذرٍ شديدٍ وتَشدُّدٍ ظاهر، حيث جعلوا الأصلَ في ذلك المنعَ، وضيّقوا كثيراً في الاستثناءاتِ التي أوردوها عليه. وكانَ أكثرُهم تشدّداً في ذلك فقهاءُ المذهبِ

---

(٢٤) انظر هذه النصوص في حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج جـ٢ ص١٢٥، ١٢٦.

(٢٥) بدائع الصنائع جـ٥ ص١٣٢، ١٣٣.

الحنفيّ حتّى انّهم لم يذكروا من الاستثناءاتِ على ذلك الأصلِ سوى ما رُويَ عن أبي حنيفة من قولِهِ بجوازِ شقِّ بطنِ المرأة الميّتةِ لاستخراجِ جنينِها إذا كانت حياتُه مرجُوَّة، وكان أكثرُهم توسّعاً في تلك الاستثناءاتِ فقهاءُ الشّافعيّة، وان لم يَخْرجوا في ذلك عن سمةِ التّشدّدِ العامّة لموقفِ الفقهاءِ في هذه المسألة.

٢ ـ أنّ المعنى الذي كان وراءَ ذلك التشدّد، وهيمنَ على الفقهاءِ في اجتهادِهم في هذه المسألةِ هو ما جعلَه الاسلامُ لابنِ آدمَ من كرامةٍ وحرمة.

ويرى كثيرٌ من الفقهاءِ أنَّ هذا المعنى يتفاوتُ في مداه بين الانسان الحيِّ والانسانِ الميّت، وعبّروا عن ذلك بأنَّ حُرمةَ الحيِّ أعظمُ من حُرمةِ الميّت. وقد أعملوا مقتضى هذا التفاوتِ عند التعارُضِ بين مصلحةِ الميتِ في الحفاظِ على حرمتِهِ، ومصلحةِ الحيِّ في الحفاظِ على حياتِه.

ولكن يُلاحظُ في هذا المقامِ أنَّ جمهورَ الفقهاءِ قد أغفلوا هذا المعنى الذي تشدّدوا بسببه في مسألةِ التصرف بأجزاءِ الانسانِ في مسألةِ بيْعِ لَبَنِ الآدميّةِ حيث أجازوه، ولم يروا في إجازتِه أيَّ تعارُضٍ مع مبدأ الكرامة الآدميّة.

ويظهرُ أنّ هؤلاءِ الفقهاءِ يرَوْن أنَّ مفهومَ الكرامةِ الانسانيّةِ يدخلُ فيه ويمتزجُ معه عنصرُ المصلحةِ الجسديّةِ بالاضافةِ إلى عناصرَ معنويّةٍ أخرى كحقِّ الإنسانِ في عدمِ التّمثيلِ بجثّتِهِ لغيرِ سبب، ويؤيّدُ ذلك ما تقدّمَ من إباحتهم الأكلَ من جُثّةِ الآدميّ عند تعيُّنِ ذلك لإنقاذ حياةِ المضطر، وتوسّعِهم فيما يجوزُ أخذُه من الميّتِ للحاجة بصورةٍ عامة، كاباحةِ المتأخرين من فقهاءِ الشافعيّة الانتفاعَ بعظمِ الميتِ إذا تعيّنَ لجَبْرِ عظمِ الانسانِ الحيّ. ولذلك فإنَّ هؤلاءِ الفقهاءَ عندما رأوا أنَّ الانتفاعَ بلبَنِ الآدميّةِ لا يعودُ بأيّ ضررٍ على من أُخِذَ منها، لا جسديّاً، ولا معنويّاً، أباحوه وأباحوا أخذَ العِوَضِ عنه.

٣ ـ أنَّ معظمَ الاستثناءاتِ التي أوردها الفقهاءُ أو بعضُهم على أصلِ المَنْعِ من التصرّفِ بأجزاءِ الآدميّ بنَوْهاعلى قاعدةٍ شرعيةٍ متّفقٍ عليها، وهي القاعدةُ التي تَقضي بارتكابِ أخفِّ الضررين لدفعِ الأشدِّ منهما، والتّضحيةِ بأدنى

المصلحتين لتحقيقِ العظمى. واذا كانوا قد اختلفوا في مواقِفِهم من معظمِ الاستثناءاتِ التي أوردوها على ذلك الأصلِ فليس ذلك بسببِ اختلافِهم في الأخْذِ بتلك القاعدةِ الشرعية. وانما بسببِ اختلافِهم في تقديرِ العناصر الفعليّةِ للمسألة، وانطباقِ القاعدةِ عليها، فإنَّ تطبيقها يقتضي وجودَ ضرر أخفّ وضررٍ أشدّ، وتعذّرَ دفعِ الاثنين معاً، والتحقّقَ من وجودِ كلٍّ منهما بالقدرِ المطلوبِ لاعمالِ تلك القاعدة، وجميعُ هذه العناصر يُحتملُ الاختلاف في تقديرِها في المسائِل المختلفة.

٤ ـ ومما يُلاحظُه النّاظرُ في تلك الفروعِ الفقهيّةِ أنَّ تصوّرَ الفقهاءِ لأنواع التصرّفِ بالأعضاءِ الآدميّةِ مما بحثوه، واجتهدوا في استنباطِ حُكمِه، كان محكوماً بصورة حتميّةٍ للمدى الذي توصّل إليه علمُ الطبِّ في عصرهم في التعاملِ مع الجسدِ الآدميّ تشخصياً وعلاجاً وجراحة.

ومهما كانَ ذلك المدى شاهداً على سلامةِ التوجّهِ العلميِّ في مجالِ الطبّ، فإنه كانَ بعيداً بدرجةٍ كبيرةٍ عن الوضعِ الذي يسمحُ بالحصولِ على نتائجَ يقينيّةٍ أو قريبةٍ من اليقين في تقديرِ الأضرار الناجمةِ عن الأمراض، والمصالحِ المترتّبةِ على العلاج، أو تقديرِ الآثارِ المترتّبةِ على العمليات الجراحيّة.

وقد انعكسَ أثرُ ذلك على مدى ثِقَة الفقهاءِ في التشخيصاتِ الطبيّة في عهدِهم، وصرّحَ بعضُهم أنّ الظنَّ المستفادَ من تلك التشخيصاتِ يقع في مرتبةٍ وُسطى بين اليقينِ والوهم، وكان لهذا أثرهُ على الأحكامِ المستنبطةِ للمسائلِ ذاتِ العلاقة؛ جاء في الفتاوى الهندية (اعلمْ أنّ الأسبابَ المزيلةَ للضّررِ تنقسم إلى مقطوعٍ به كالماءِ المزيلِ لضرر العطش والخُبزِ المزيلِ لضررِ الجوع، والى مظنون كالفصدِ والحجامةِ وشربِ المسهلِ وسائرِ أبواب الطب، أعني معالجةَ البرودةِ بالحرارةِ ومعالجةَ الحرارةِ بالبرودة، وهي الأسبابُ الظاهرةُ في الطّب، وإلى موهومٍ كالْكَيِّ والرّقيةِ. وأما المقطوعُ به فليس تركهُ من التّوكّلِ، بل تَركُه حرامٌ عند خوفِ الموت، وأما الموهومُ فشرطُ التوكّلِ تركه... وأما الدرجةُ المتوسطةُ وهي المظنونةُ كالمداواةِ بالأسبابِ الظاهرةِ عند الأطبّاءِ ففعلُه ليس مناقضاً للتوكل

بخلافِ الموهوم، وتركُه ليس محظوراً بخلافِ المقطوعِ به).[٢٦]

وأما عملياتُ غرسِ الأعضاءِ على الوضعِ الذي وصلَتْ إليه في العصرِ الحاضر، فلم يعرفوها في الواقع، ولا أَظنُّ أنّها وقعتْ لهم في دائرةِ الافتراض، ولا في دائرةِ الخيال العلميّ. ولو بحثَها فقيهٌ على النحو الذي نبحثُ فيه هذه الأيّام لكانَ موضعَ استهجانٍ شديدٍ ان لم يكنْ موضع استنكار.

وما تقدّمَ يفسّرُ أنَّ معظمَ صورِ التّصرفِ في الجسد الانسانيّ، التي بحثَ أولئك الفقهاءُ حكمَها، تدور حولَ الأكلِ من جسدِ الانسانِ الحي أو الميتِ في حالةِ الاضطرارِ فمنعوه بالاجماعِ بالنسبةِ للحيّ المعصوم، سواء أذنَ بذلك أم لم يأذن. ولا يُتوقّعُ منَ أيّ مجتهدٍ في أيّ عصرٍ أن يخالفَ هذا الاجماع، لعدم إمكان إعمالِ قاعدةِ الضروراتِ وارتكابِ أخفِّ الضررين في مثل هذه الصورة، بسببِ تعذّرِ تقديرِ العناصرِ الواقعية فيها، وبخاصّة أنّ الذي يقومُ بالتقديرِ في حالة الضرورةِ هو المضطرّ نفسُه، أو هو والمتبرع له على فرض رضاه، وهما لا يملكان مؤهلات التّقدير ولا التنفيذ، فكانَ احتمالُ إهدار حياة المتبرِّع كبيراً.

ونتيجةُ ذلك الوقوعُ في تطبيقٍ غير سليمٍ لقاعدةِ ارتكابِ أخفِّ الضّررين. وأما الأكلُ من الميتِ لانقاذِ المضطرِّ فإنما أجازه فريق من الفقهاءِ لعدمِ ورودِ ذلك الاحتمالِ عليه.

٥ ـ وبعدَ أن قرّرَ الفقهاءُ أنّ صورةَ الانتفاعِ بأجزاءِ الآدميّ الحيّ عن طريقِ أكلها في حالةِ الاضطرارِ محرّمةٌ بحسب قواعدِ الشّريعة، عمموا ذلك على جميعِ صور الانتفاع، ونصّوا ـ كما رأينا ـ على عدمِ جوازِ الانتفاعِ بأجزاءِ الآدميّ لكرامته، وسببُ هذا الاتجاه إلى التعميم أن الانتفاع بأجزاء الآدميّ في عصرِهم، بغرض إنقاذِ آدميّ آخرَ من الهلاكِ الكلّيّ أو الجزئيّ لم يكن متصوَّراً في غير الصورةِ التي بحثوها، وهي صورةُ الأكلِ حالَ الضّرورة، ولم يبقَ من الانتفاعِ بأجزائِه الا أن يكون لأغراضٍ أخرى يمكن تحقيقُها عن

(٢٦) الفتاوى الهندية جـ٥ ص٣٥٥.

طريقِ استعمالِ موجوداتِ هذه الأرض من غير جنسِ الآدميّ، ولا تمتّ إلى العلاجِ والانقاذِ بصلة.

ولو كانَ أحدُنا في عصرِهم، وجاءه من يستفتيه في التّبرع بكُليتِهِ أو بقرنيّةِ عينِه أو بدمِه أو بنخاعِ عظمِهِ أو بشيءٍ من جلدِه أو أنسجةِ جسمِه أو خلاياه أو بجنينٍ قبلَ نفخِ الروح أو غير ذلك من أجزاءِ الانسان، لو حدث ذلك فماذا سيكونُ جوابُه؟ وماذا سيطرقُ ذهنَه من الخواطرِ حولَ فائدةِ هذا التّبرعِ للمتبرَّعِ له؟ إن توقعاتِ الإنسانِ مهما كانَ عالماً وتخيلاتِهِ لها حدودٌ، تفرضُها عليه حالُ العصرِ والوضعُ القائم، ولم يكنْ عصرهم وتقدّمُهم في علمِ الطبِّ يسمحُ لأحدٍ مختصٍّ ولا غيرِه أنْ يتخيّلَ إمكانَ الاستفادة من هذه الاجزاءِ المسؤولِ عنها في أغراضٍ أُخرى غير تلك الأغراضِ التي تُستعملُ بها الجماداتُ والنباتاتُ والحيوانات.

وبهذا النّظرِ يتبيّنُ أنَّ أولئك الفقهاءَ كانوا منطقيين مع عصرِهم، ومع معارِفهم عندما حرّموا الانتفاعَ بأجزاءِ الآدميِّ لكرامتِهِ؛ لأنّ معظمَ ما يمكنُ أن يدخلَ تحتَ تصوّراتِهم من أشكالِ الانتفاع يتنافى مع كرامةِ الإنسان، أو على الأقلِّ لا يبررُ إهدارَ هذه الكرامةِ عندما يُوضع في مقابلتِها. فلا يكون عندهم مجالٌ لاعمالِ قاعدةِ ارتكابِ أخفِّ الضررين في هذه المسألة، سوى ما سَبَقت الاشارةُ إليه من الاستثناءاتِ القليلة.

٦ ـ لما تقدَّمَ فإنّه لا يصحُّ إخضاعُ الاجتهادِ في مسألةِ التبرّعِ بالأعضاءِ في هذا الزمانِ لما أُثرَ عن الفقهاءِ القدامى من أحكامٍ لبعض صورِ الانتفاعِ والتصرّفِ بأجزاءِ الانسان، حتى وان صِيغَتْ في بعضِ عباراتِهم بصيغِ العموم والشمول؛ حيث جدّتْ في عصرِنا هذا صورٌ من الانتفاعِ تختلفُ عن الصّورِ التي بحثَها الفقهاءُ في النوعيّةِ والكيفية، مع ما طرأ من تغييرٍ عظيمٍ في القدرات الطبّية :ـ

فمن حيث نوعيّةُ الانتفاعِ هدى الله تعالى أَهلَ الاختصاصِ إلى صورٍ من الانتفاعِ بالأعضاءِ لا تتنافى مع الكرامةِ الانسانية، وتقومُ على أساسِ نقل العضوِ السّليم من جسدٍ انسانيّ إلى جسد إنساني آخر من غير إتلافِ العضوِ

المنقولِ ليخدِمَ روحاً جديدة، بالطريقةِ نفسِها التي كانَ يقومُ بها في جسدِ الأصيلِ ولكن بفاعليّةٍ وآثارٍ أكثر، كالكُلية تكونُ مع أختِها في جسدِ المتبرِّع ردءاً لهاَ واحتياطاً، فاهتدى أهلُ الاختصاصِ الى نقلها الى جسدِ إنسانٍ آخرَ على شرفِ الهلاك، فتكون سبباً للابقاءِ على روحِه بإذنِ الله تعالى.

وليس في مثلِ هذا العملِ أيّةُ مصادرةٍ لكرامةِ المتبرِّع.

وانما يكونُ التّصرفُ بالعضوِ الآدميّ اعتداءً على كرامةِ الإنسانِ بأخْذِه منه واستعمالِه على النّحو الذي تُستعمَلُ به الحيواناتُ أو الجمادات، كأن يُسلخَ جلدُه لتصنعَ منه الألبسةُ والحقائبُ وغيرُ ذلك، أو يُؤخذُ عضوُه ليؤكلَ، أو يُنزعَ عظمُه ويؤخذَ لتصنعَ منه الآلاتُ والأدوات، أو يؤخذَ دَمُهُ ليُشربَ أو يُتّخذَ منه صبغاً... وهكذا.

وأما أخذُ العضوِ ليقومَ بالوظيفةِ نفسها التي وظّفَه الله فيها، ولكن في جسدِ إنسانٍ آخر، وفي خدمةِ روحٍ انسانية، فانّ مفهوم الكرامةِ لا يضيقُ عن استيعابِه عنَد أهلِ العقول، ولا يُعتبرُ طعناً فيها عندَ الناس وفي عُرفِهم.

وأما من حيث كيفيّةُ الانتفاعِ بالأعضاءِ فيرجعُ التغيّرُ فيها إلى تقدّمِ الطّبِّ في الجراحةِ وقدرتِه على تلافي الأخطارِ والآلامِ والتشويهِ والتّعذيبِ وقدرتِه على التوقّي من الآثارِ الجانبيّةِ الخطيرةِ التي كان ترتّبُها على التّصرفِ بالأعضاءِ الآدميّةِ أمراً محتملاً وكثيرَ الوقوعِ وكانتْ محلَّ اعتبارٍ في كثير من الأحكامِ الفقهيّةِ المُستنبَطة، كذهابِ جمهورِ الفقهاءِ إلى تحريم أكلِ المضطرِّ فلذةً من نفسِه؛ وتعليلِهم ذلك بأنّه سببٌ للهلاكِ لا يقلُّ عن الاضطرارِ نفسِه، وكقولِ الشافعيّةِ بتحريمِ أكلِ المضطرِّ عضواً من مُهْدَرِ الدّمِ مع القول بإباحةِ قتلِهِ والأكلِ منه بعد القتل؛ وتعليلِهم ذلك بالتعذيبِ الذي حرّم الاسلامُ ايقاعَه على أيّ مخلوقٍ حيّ.

ويرجعُ كذلك الى تقدّمِ الطّبِّ في وسائلِ القياس لآثارِ العمليّاتِ الجراحيّةِ على جميع أطرافِها، والتأكّدِ منها، وقد كانَ القصورُ في هذا المجالِ سبباً دفعَ بعضَ الفقهاءِ لتحريمِ بعضِ العمليّاتِ الجراحيّة؛ كمنْعِ الحنابلةِ شقَّ بطنِ المرأةِ الميّتة لاستخراجِ جنينها؛ وتعليلِهم ذلك بأنّ إنقاذَ الجنين بهذه العمليّةِ أمرٌ

موهوم[٢٧]، وكتحريمِ الفقهاءِ استنزالَ الجنين الذي نفخ فيه الرّوحُ من بطنِ أمّه بغرضِ إنقاذِ أمِّهِ من الموت، مهما كانَ بقاؤُه خطراً عليها؛ وتعليلِهم ذلك بأنّ إنقاذَ الأمِّ بهذه العمليّةِ أمرٌ موهوم[٢٨]، وغير ذلك.

وقد ترتّبَ على تقدّمِ الطبِّ فيما سلفَ زيادةُ ثِقةِ علماءِ الشّرعِ بأحكامِ الأطبّاءِ عند وصفِهم الحالات، بما يرفُعها من مرتبةِ الظّنِّ غيرِ القوىِّ إلى مرتبةِ الظّنِّ القويّ في كثيرٍ من الاحيان، وإلى مرتبةِ التأكّدِ القريبِ من اليقين أحياناً.

٧ ـ تلك العناصرُ المستجِدّةُ في موضوعِ التّصرفِ بالأعضاءِ الآدميةِ بصورةٍ عامّة تجعلُ الباحثَ في مسألةِ التبّرعِ بالأعضاءِ يرجِّحُ العدولَ عن اخضاعِها لأقوالِ الفقهاءِ القدامى إلى البحثِ عن تخريجٍ جديدٍ لها، يستلهمُ فيه ما وراءَ تلك الأقوالِ من القواعدِ الشّرعية، وضرورةَ القيام بِعمليّةِ وزنٍ جديدةٍ لما يترتّبُ على صُوَرِ التبرّعِ بالأعضاءِ المختلفةِ من مفاسدَ ومصالح، بحيثُ يُؤخَذُ فيها بعينِ الاعتبارِ تلك العناصرُ المستجِدّة.

## المطلب الثاني
## أنواع الحقوق المتعلقة
## بجسد الانسان

يقسمُ علماء الأصولِ والفقهِ المسلمون الحقَّ بالنّظرِ إلى مستَحِقِّه إلى قسمين اثنين : حق الله تعالى، وحق العبد،[٢٩]

وحقُّ الله عزّ وجلّ هو ما يتعلقُ به النّفعُ العام، ولا يختص به شخصٌ مُعين. وقد قصدَ الشارعُ من تقريرِه حمايةَ مصلحةِ الجماعة. ولا تَعْني نِسبتُه الى

(٢٧) حاشية ابن عابدين جـ١ ص٦٠٢، جـ٦ ص٥٩١ .
(٢٨) المغنى جـ٢ ص٤١٣، ٤١٤ .
(٢٩) الموافقات جـ٢ ص٣١٨، جـ٣ ص٢٤٧، الفروق جـ١ ص١٤٠، قواعد الأحكام جـ١ ص١٥٣ .

الله أنّه يَنتفِعُ به دونَ غيرِه؛ فانّه سبحانه لا يحتاجُ الى أحد، وكلُّ مخلوقٍ محتاجٌ إليه. ولكنّ هذه النسبةَ إنما كانتْ لتعظيمِ مصلحةِ الجماعةِ وبيانِ خطورتِها وشمولِ النّفعِ الذي يَحْميه هذا الحقّ.

وأما حقُّ العبدِ فهو ما يتعَلّقُ به نفعٌ خاصٌ بفرد مُعَين.[٣٠]

**أنواع الحقوق المتعلقة بجسد الانسان الحيّ :**

جسدُ الانسانِ الحيّ يتعلقُ به النوعان المذكوران من الحقوق : حقُّ الله وحقُّ العبد؛ صرّح بهذا طائفةٌ من العلماء؛ يقولُ العزُّ بُن عبدِ السلام (. . . وكذلك جنايةُ الانسانِ على أعضاءِ نفسِه يتفاوتُ إثمُها بتفاوتِ منافعِ ما جنى عليه، وبتفاوتِ ما فوّتَه على النّاسِ من عدْلِهِ وإقساطِه. . . وليس لأحدٍ أن يُتلفَ ذلك من نفسِه؛ لأنَّ الحقَّ في ذلك كلّه مشتركٌ بينه وبين ربِّه. . .)[٣١].

**وقد دلَّ على تعلُّقِ حقِّ الله تعالى بجسدِ الانسانِ كثيرٌ من الأحكامِ الفقهية، من ذلك :ـ**

أ ـ ما اتُّفِقَ عليه في الشّرعِ من تحريمِ الانتحار، واعتبارِ ذلك من أكبرِ الكبائرِ؛ لقولِ الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسَكم إنَّ الله كانَ بكم رحيما).[٣٢]

ولقولِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلمَ (منْ قتلَ نفسَه بحديدةٍ فحديدتُه في يدِه يتوجّأُ بها في بطنِه في نارِ جهنّم، خالداً مخلداً فيها أبداً، ومنْ شربَ سُمّاً فقتلَ نفسَه فهو يتحسّاهُ في نارِ جهنّم خالداً مخلّداً فيها أبداً، ومن تردّى من جبلٍ فقتلَ نفسَه فهو يتردّى في نارِ جهنّم خالداً مخلّداً فيها أبداً).[٣٣]

---

(٣٠) التلويح على التوضيح جـ٢ ص١٥١، الموافقات جـ٢ ص٣١٨، التشريع الجنائي الاسلامي جـ٢ ص٤٨٤، ٤٨٥، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص٧٠ .

(٣١) قواعد الأحكام جـ١ ص١٣٠، وانظر أيضا : الفروق جـ١ ص١٤١، الموافقات جـ٢ ص٣٧٦، تهذيب الفروق جـ١ ص١٥٧ .

(٣٢) النساء/ ٢٩ .

(٣٣) رواه البخاري ومسلم واللفظ له ـ مختصر صحيح مسلم جـ٢ ص٣١ .

وليس ذلك الا لأنَّ الذي يقتلُ نفسَه يَعتدي على حقِّ الله تعالى.[٣٤]

ب ـ ومن ذلك أيضا ما ذهبَ إليه الفقهاءُ من تحريمِ إيذاءِ الشّخصِ نفسَه بأيّ أسلوب، فيحرمُ عليه قطعُ عضو من أعضاءِ جسدِه أو جَرْحُه لغيرِ عذرٍ[٣٥] ولو كانت عصمةُ الأعضاءِ حقاً خالصاً لصاحبِها لما حُرم عليه ذلك.

جـ ـ ومنه أيضاً ما ذهبَ إليه الفقهاءُ المالكيةُ والشافعيّةُ في المختارِ من وجوبِ تعزيرِ القاتلِ اذا عفا عنه أولياءُ الدّم، وفي تعليلِ هذا الحكمِ يقولُ هؤلاء الفقهاءُ إنَّ عفوَ وليِّ الدّمِ يُسقِطُ حقَّ العبد، فيبقى حقُّ الله تعالى أو حقُّ الجماعة، فيعزَّرُ لذلك؛ حيث يعودُ هذا بالنفعِ على كافّةِ النّاس.[٣٦]

د ـ ومن الأحكامِ الدّالةِ علىٰ ما تقدّمَ تحريُم شُربِ الخمر، وإيجابُ الحدِّ فيه، مع أنَّ شاربَ الخمرِ لا يَعْتدى في الأصلِ على أحد، وانما يقتصرُ عدوانُه على عقلِه، مما يدلُّ على أنَّ سلامَة العقلِ يتعَلّقُ بها حقُّ الله تعالى.[٣٧]

هـ ـ ويؤيّدُ ما تقدّمَ من تعلُّقِ حقِّ الجماعة بجسدِ الإنسانِ ما وردَ من النّصوصِ الشرعيّةِ التي تدلُّ على وحدةِ الجماعةِ المسلمة، وأخوة المؤمنين، وما يقتضيه ذلك من وجوب التّعاونِ والمشاركةِ في المغانم والمغارم؛ يقول أبو اسحق الشاطبي في مسألةِ الإيثار وتنازلِ المسلمِ عن حظوظِه الدنيويّةِ لأخيه المسلمِ وندبِ ذلك في الشّرعِ (وهو نَظرُ من يَعُدُّ المسلمين كلَّهم شيئاً واحداً على مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام «المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ يشدُّ بعضُه بعضاً»، وقولِهِ «المؤمنون كالجسدِ الواحدِ اذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائرُ الجسدِ بالحُمّى والسّهر»، وقولِه «المؤمنُ يُحبُّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسِه»، وسائر ما في المعنى من الأحاديث؛ إذ لا يكونُ شدُّ المؤمنِ للمؤمن على التّمامِ

---

(٣٤) الموافقات جـ٢ ص٣٧٦، القواعد للعز بن عبدالسلام جـ١ ص١٣٠، الفروق جـ١ ص١٤١، التشريع الجنائي الإسلامي جـ١ ص٤٤٧، ٤٤٨ .

(٣٥) قواعد الأحكام جـ١ ص١٣٠، الموافقات جـ٢ ص٣٧٦، الاعتصام للشاطبي جـ٢ ص٢٤، بدائع الصنائع ج٧ص١٧٧ .

(٣٦) قواعد الأحكام جـ١ ص١٦٧، مواهب الجليل جـ٦ ص٢٦٨، الموافقات جـ٢ ص٣١٥، المنتقى جـ٧ ص١٢٤، التشريع الجنائي الاسلامي جـ٢ ص١٨٤ .

(٣٧) انظر : الموافقات جـ٢ ص٣٧٦ .

الا بهذا المعنى وأسبابِه، وكذلك لا يكونون كالجسدِ الواحدِ الا اذا كان النّفع وارداً عليهم على السواء، كلُّ أحدٍ بما يليقُ به، كما أنّ كلَّ عضوٍ من الجسد يأخذُ من الغذاءِ بمقدارهِ قسمةَ عدلٍ لا يزيدُ ولا ينقص. . وأصلُ هذا من الكتابِ ما وصَفَ به المؤمنين منْ أنّ بعضهم أولياءُ بعض، وما أُمِروا به من اجتماعِ الكلمةِ والأخّوة، وهو كثير. . . .)[٣٨].

**وأما تعلُّقُ حقِّ العبدِ بجسدِه وأعضائِه، فيظهرُ أيضاً في طائفةٍ من الأحكامِ الشرعيّةِ، منها: ـ**

(أ) ايجابُ حقِّ القصاصِ لمن اعتُدِيَ على عضوٍ من أعضائِه، ولورثتِه إذا قُتلَ عمداً عدواناً، وإيجابُ التّعويضِ له عن الأعضاءِ والجروح، والديةِ لورثتِه اذا سقطَ القصاصُ أو لم يَجبْ لسببٍ من الأسباب. كذلك فإنّ اعطاءَ المجنيِّ عليه أو ورثته الحقَّ في العفوِ عن القصاصِ أو الدّيةِ يدلُّ على أنَّ العدوانَ وقعَ على حقٍّ خاصٍّ بهؤلاء، ولو لم يكنْ كذلك لما كانَ العفُو من حقِّ الأفرادِ لأنَّ حقوقَ الله تعالى لا تسقطُ بالعفوِ من أحدٍ من النّاس.

(ب) ويدلُّ على ذلك أيضاً ما ذهبَ إليه جمهورُ الفقهاءِ من أنَّ رِضى القتيلِ بالقَتْلِ يُسقطُ القصاص، فإذا قالَ الرّجلُ لآخر: اقتلني، فقتلَه، فلا قصاصَ عليه عند أبي حنيفة وصاحبيْه والشافعيِّ وأحمدَ وبعضِ المالكّية.

وكذلك ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ الى أنّه لو قالَ شخصٌ لآخر: اقطعْ يدي فقطعَها لم يَجبْ على القاطعِ شيء.[٣٩] وقالَ الكاسانيُّ من علماءِ الحنفيّةِ في تعليلِ هذا الحكم (ولو قالَ: اقطع يدي فقطعَ لا شيءَ عليه بالاجماع؛ لأنّ الأطرافَ يُسلَكُ بها مسلكَ الأموالِ؛ وعصمة الاموال تثبت حقّاً له، فكانتْ محتَملةً للسّقوطِ بالاباحةِ والإذن، كما لو قالَ: اتلِفْ مالي فأتلَفَه).[٤٠]

(٣٨) الموافقات جـ٢ ص٣٥٤، ٣٥٥، والأحاديث التي ذكرها الشاطبي كلها في الصحيحين: انظر: رياض الصالحين للنووي طبع المطبعة اليوسفية ـ القاهرة ص١١٤، ١١٧، ومختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري ـ الطبعة الثالثة ـ الكويت (١٩٧٩م) ص٢٣٢، ٢٣٣.

(٣٩) بدائع الصنائع جـ٧ ص٢٣٦، نهاية المحتاج جـ٧ ص٤٩، منح الجليل جـ٤ ص٣٤٦، ٣٤٧، شرح المحلّي على المنهاج جـ٤ ص١٢٧، كشاف القناع جـ٣ ص٣٤٣، التشريع الجنائي الإسلامي جـ١ ص٤٤٣.

(٤٠) البدائع جـ٧ ص٢٣٦، وانظر حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٥٩١.

ويرى فقهاءُ المالكيةِ أنَّ الاذنَ بالقطعِ أو الجرحِ لا عبرةَ به إلا إذا استمرَّ المجنيُّ عليه على هذا الإذنِ بعدَ وقوعِ الجَرْحِ أو القَطعِ، فإن لم يبقَ المجنيُّ عليه على إذنهِ بعدَ الجرحِ أو القطعِ فقد وجبتْ العقوبةُ المقّررةُ شرعاً وهي إما القصاص واما التعويض.[41]

وهكذا فإنّ جمهور الفقهاءِ قد رأوا أنَّ إذنَ الانسانِ في قطع عضوٍ من أعضائِه يمنعُ العقابَ الدنيويَّ عن الفاعل، في الوقتِ الذي صرّحوا به أنّه يحرُمُ على الانسانِ أن يقطعَ شيئاً من نفسِه أو يأذنَ لغيرِه به، وقد يُظَنُّ أنّ في هذا المسلكِ تناقُضاً، ولكنه ليس كذلك، وتفسيرُه أنّهم يرون تعلُّقَ الحقّين بالجسدِ الانساني: حقّ الله وحق العبد، وينصَبُّ أثرُ الإذنِ على حقّ العبدِ، فيسقطُه، ويبقى التأثيمُ لتفويتِ حقِّ الله عزّ وجلّ، ولا يرفعُه الا التوبة. وما ذهبَ إليه المالكّيةُ لا يدلُّ على أنّهم يرون عدمَ وجودِ حق للعبد على أعضائه، بدليل أنهم يقررون أثر العفو إذا وقع بعد ارتكاب الجريمة، وإنّما أبطَلُوا الاذنَ قبلَ ارتكابها ولم يعتبروه من قبيلِ العفوِ، لأنَّ العفوَ نوعٌ من أنواعِ الاسقاط، وإسقاطُ الحقِّ قبلَ تَقَرُّرِه باطلٌ عندهم.

وبما تقدّمَ يتأكَّدُ ما ذكرناه من تعلُّقِ حقِّ الله وحقِّ العبدِ بجسدِ الانسان، وحقيقةُ حقِّ الله في جسدِ الانسانِ هو ما للجماعةِ من مصالحَ ومنافعَ في هذا الجسد، أي تعودُ عليها من خِلالِه، اذ من المعلومِ أنّه ليس من مصلحةٍ تتحقّقُ للجماعةِ الا بوساطةِ أنفسِ أفرادِها، بأرواحِهم وأدمغتِهم وأعينِهم وقلوبِهم وأيديهم وأرجلِهم. وكلُّ عضوٍ من أعضاءِ كلِّ فردٍ من أفرادِ الجماعةِ يُسْهِمُ بأقدارٍ متفاوتةٍ في تحقيق مصالحِ الجماعةِ وحمايتِها. كذلك فإنّ صلاحَ جسدِ الانسانِ هو الذي يمكّنهُ من القيامِ بما كلَّفَه به الله تعالى، وكثيرٌ من التكاليفِ الشرعّيةِ ألقِيتْ على عاتقِ العبدِ لمصلحةِ الجماعةِ التي يعيشُ بين أكنافِها كالصلاةِ والزكاةِ والحجِّ والجهادِ والأمرِ بالمعروفِ والنّهي عن المنكرِ والانفاقِ على الأقاربِ وغير ذلك.[42]

---

(٤١) الشرح الكبير جـ٤ ص٢١٣ .

(٤٢) أشار إلى هذا المعنى الشاطبي في الموافقات جـ٢ ص٣٧٦، والعز بن عبدالسلام ـ القواعد جـ١ ص١٣٠ .

وبهذا النّظرِ يكونُ حقُّ الجماعةِ متعلِقاً بكلِّ عضوٍ من أعضاءِ جسدِ كلِّ فردٍ من أفرادِها.

وأما حقُّ العبدِ في جسدِه فهو اختصاصُه باستعمالِ هذا الجسد وتسخيرِه لتحقيقِ مصالحِه الدنيوّية والأخروية؛ فهو المختصُّ باستعمالِ عينهِ وعقلِه ولسانِه ورجليه ويديه وغيرِها لتحصيلِ مصالحِه في الدنيا من مطعمٍ ومشربٍ وملبسٍ ومسكنٍ، ومصالحِه في الآخرةِ من تحصيلِ ثوابٍ ودفعِ عقابٍ ونحو ذلك، والجسدُ بما فيه من قوى مدركةٍ أو محرّكةٍ جندي لروح الانسان، ويُنفّذُ ما تريدُ هذه الروح.

**الحقوق المتعلقة بجسد الانسان الميت :ـ**

بموتِ الانسانِ ينقطعُ عنه جميعُ الحقوقِ التي مبناها على الحياة، ويبقى له حقُّ الإكرام بالغسلِ والتكفينِ والحَملِ والدّفنِ والتوجيهِ إلى القبلةِ والصّلاةِ عليه والدعاءِ له والاستغفارِ له، بالاضافة الى صيانةِ جثّتِه عن المُثْلَة، وغير ذلك.

وهذه الحقوقُ وان كانت حقوقا خاصّةً بصاحبِها، لكنّ فيها حقّاً لله عزّ وجلّ حتّى لا يصحّ إسقاطُها بالإسقاط[٤٣].

## المطلب الثالث

## مدى قابلية حق الله وحق العبد للنقل والاسقاط

صرّحَ كثيرٌ من علماءِ المسلمين بأنّ حق الله تعالى وحقَّ العبدِ يختلفان من حيث قابليةُ كلٍّ منهما للإسقاط والنّقل؛ فنصّوا على أن الأصلَ في حقِّ العبدِ أنّ الخيرةَ فيه لصاحبِه يتصرّفُ فيه بالنّقلِ والإسقاطِ وغيرِهما من أنواعِ التّصرّفات.

وعلى أنّ الأصلَ في حقِّ الله (حقِّ الجماعةِ) أنّه لا يجوزُ التصرّفُ فيه بالنّقلِ والإسقاطِ الا لمبّرراتٍ شرعيةٍ تحكُمُها قواعدُ محدّدةٌ كما سيأتي بيانُه.

وفي تقريرِ هذين الأصلين يقولُ ابنُ قَيّمِ الجوزيّةِ (والحقوقُ نوعان : حقُّ الله وحقُّ الآدميّ، فحقُّ الله لا مدخلَ للصّلحِ فيه... وأما حقوقُ الآدميين فهي

(٤٣) قواعد الأحكام جـ١ ص١٦٧.

التي تقبلُ الصّلحَ والاسقاطَ والمعاوضَة عليها).[٤٤]

ويقولُ الشّاطبيّ (حقُّ الله ما فُهِمَ من الشّرعِ أنّه لا خيرةَ فيه للمكلّف، كانَ له معنى معقولٌ أو غيرُ معقول)[٤٥]، ويقولُ في موضعٍ آخر (كلُّ ما كانَ من حقوقِ الله فلا خيرةَ فيه للمكلّفِ على حال، وأما ما كانَ من حقِّ العبدِ في نفسه فله فيه الخيرة).[٤٦]

ويقولُ القرافي (ونعني بحقِّ العبدِ المحضِ أنّه لو أسقطَه لسقط، والا فما مِنْ حقٍّ للعبدِ الا وفيه حقُّ الله تعالى، وهو أمرُه بايصالِ ذلك الحقِّ إلى مستحِقّه... وإنما يُعرفُ ذلك بصحّةِ الإسقاط، فكلُّ ما للعبدِ إسقاطُه فهو الذي نعني به حقَّ العبد، وكلُّ ما ليسَ له إسقاطُه فهو الذي نعني به حقَّ الله تعالى).[٤٧]

وكل أصلٍ من هذين الأصلين يَرِدُ عليه استثناءٌ، يكونُ حقُّ العبدِ فيه غيرَ قابلٍ للنّقلِ والإسقاطِ، ويُصبحُ حقُّ الله قابلاً لذلك :-

فأما الاستثناءُ الذي يُمنَعُ فيه العبدُ من التّصرفِ بحقّه بالنّقلِ والإسقاط، فأساسُه يرجِعُ إلى أنَّ الحقَّ، بحسب التّصورِ الاسلامي، مِنْحةٌ من الله عزَّ وجلَّ للعبد، فلا يَثبتُ إلا بإثباتِ الشّرع. والله سبحانه شرعَ الحقوقَ، وألزمَ العبادَ بمنهاج خاصٍّ في استعمالِها والتصرفِ فيها. فاذا كانَ التصرّفُ بالحقِّ الخاصِّ متعارضاً مع هذا المنهاجِ كان هذا التصرّفُ محرّماً؛ يقولُ العِزُّ بنُ عبدِ السّلام (ما من حق للعباد يسقط بإسقاطهم أو لا يسقط بإسقاطهم إلا وفيه حق الله وهو حقُّ الإجابةِ والطّاعة..)[٤٨] وأبرزُ معالِم هذا المنهجِ مَنعُ الإنسانِ من التّعسّفِ باستعمالِ حقّهِ بالإضرار بالآخرين وتضييعِ حقوقهم.[٤٩]

---

(٤٤) اعلام الموقعين جـ١ ص١٠٨ .

(٤٥) الموافقات جـ٢ ص٣١٨ .

(٤٦) فصل الشاطبي هذا المعنى وضرب له الأمثلة في الموافقات جـ٢ ص٣٧٥ ـ ٣٧٨ .

(٤٧) الفروق جـ١ ص١٤١ .

(٤٨) قواعد الأحكام جـ١ ص١٦٧ .

(٤٩) انظر : الموافقات جـ٢ ص٣٤٨ وما بعدها، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص١٦٠، ١٦١ .

وبناءً على هذه القاعدةِ يحرُمُ على صاحبِ الحقِّ التصرّفُ فيه بالإسقاطِ أو بالنّقلِ إذا كانَ ذلك يؤدي إلى اسقاطِ حقِّ الغيرِ أو الإضرارِ به، سواء أكانَ المتضرِّرُ فرداً أم كانَ المتضرّرُ هو الجماعة، فلا يجوزُ للجارِ أن يتصرّفَ في ملكِه بما يؤذي جارَه، ولا للشّريكِ بما يضرُّ شريكَه، ولا يجوزُ للزّوجِ أن ينقلَ حقَّه في الاستمتاعِ بزوجِه حالَ قيامِ الزوجيّة؛ لما في ذلك من الاعتداءِ على حقِّ الجماعةِ في المحافظةِ على الأنسابِ والأعراض، وأمثلةُ ذلك كثيرة. أمّا اذا استعمَلَ الشّخصُ حقَّه في حدودِ المنهجِ الشّرعيِّ فالأصلُ، كما تقدّمَ، أن الخيرةَ له في ذلك ولا حَجْرَ عليه في حقّهِ.

وأما الاستثناءُ الذي يُشرَعُ فيه التصرّفُ بحقِّ الله بالنّقلِ أو بالإسقاطِ، فيكونُ عند تعارضِ الحقوقِ واجتماعِ المصالحِ والمفاسد، ولا يكونُ مفرٌّ من إسقاطِ بعضِها أو نقلِه وجبَ ذلك أو جازَ على وفقِ قواعدَ معيّنةٍ استنبطَها العلماءُ من نصوصِ الشّرعِ وأحكامِه. من أبرزِها قاعدةُ ارتكابِ أخفِّ الضّررين لدفعِ أشدِّهما، أو التضحيةِ بأدنى المصلحتين لتحصيلِ أعلاهما.

ومما ذكروا من الأمثلةِ التطبيقيّةِ لهذه القاعدة: جوازُ أكلِ الميْتةِ عندَ المخمَصَة، وشربِ الخمرِ لازالةِ الغصّة، والتّلَفّظِ بكلمةِ الكفرِ للإكراه، وجوازُ أكلِ لحمِ الانسانِ الميّتِ للمضطرِّ عند فريقٍ من الفقهاء، وجوازُ دفعِ مالِ المسلمين للكفّارِ إذا أحاطوا بهم ولم يُمكنْ دفعُهم الا بذلك، أو دفعِ المالِ لانقاذِ الأسرى المسلمين، وجوازُ قطعِ اليدِ المُتآكلةِ إنقاذاً للروح، وقطعِ الانسان فلذةً من جسدِه لأكلِها إذا كانَ مضطراً (وهذا عند الشافعيّة)، وجوازُ الكذبِ إذا تضمّنَ مصلحةً تربو عليه، كما لو كانَ للإصلاحِ بين النّاس، أو في الحربِ، أو لدفعِ ظلمٍ، وجوازُ شقِّ بطنِ الميّتةِ لإخراجِ ولدِها إذا كانتْ حياتُه مرجُوّةً، وجوازُ قتلِ من لا ذنبَ له في المسلمين اذا تترّسَ بهم الكفار، وجوازُ غِيبةِ المسلم إذا تضمّنَ ذلك مصلحةً راجحة، كما في حالِ المشاورةِ للمصاهرةِ، والقدحِ في رواةِ الأحاديث، وجرحِ الشّهودِ عندَ الحُكّامِ وهتكِ أستارِهم وجواز كشف العورات والنظر إليها للختان او العلاج أو الشهادة، وأمثلة ذلك أكثرُ من أن تُحصى(٥٠)، مما يدلُّ على أنَّ هذه القاعدةَ من أهمِّ قواعدِ الشّرع.

(٥٠) انظر: قواعد الأحكام جـ١ ص٩٨ ـ ١٢٢ وص١٦٨ وما بعدها، والأشباه والنظائر لابن نجيم =

ولمَ يختلف الفقهاءُ في حُجِّيةِ هذه القاعدةِ من الناحيةِ النّظرية، وان اختلفوا في تطبيقاتِها العمليّة. وأغلبُ الظّنِّ أنّ سببَ اختلافِهم في ذلك يعودُ إلى تقديرِ الواقِع، وتَحقّقِ شروطِ تطبيقِ القاعدة، كالقطعِ بعِظَمِ إحدى المفسدتين وصِغَرِ الاخرى، والقطعِ بعدمِ إمكانِ دفعِهما جميعاً.

## المطلب الرابع
## الحكم الاجمالي للتبرع بالأعضاء
## في ضوء ما تقدم

التبرّعُ بالعضوِ الآدميّ يقتَضي نقلَ ما تعلَّقَ بهذا العُضوِ من حقِّ الله تعالى وحقِّ العبد. وحسبما تقدّمَ في المطلبِ الثالثِ لا يصحُّ شرعاً تصرّفُ العبد بحقِّه إذا تعلَّق به حقُّ الله تعالى إلا إذا اجتمعَ مع إذنِ العبد بنقلِ حقِّهِ مُسوّغٌ شرعيٌّ يسمَحُ بنقلِ حقِّ الله تعالى معه. والمسوّغُ الشرعيُّ هو أن يكونَ هذا التصرّفُ وسيلةً متعَيّنةً لإحياءِ حقٍّ أعظمَ لله تعالى في الموضعِ المنقولِ إليه.

ومحصّلةُ هذه المعارفِ أنّ التبّرعَ بالعضوِ الآدميّ لا يكونُ مشروعاً إلا إذا كانَ سبباً مؤكداً لدفعِ مفسدةٍ عظمى عن المتبرَّعِ له إذا قِيستْ بالمفسدةِ الواقعةِ على المتبرِّع بسببِ أخْذِ العضوِ منه؛ لأنَّ معنى هذا دفعُ مفسدةٍ عُظمى عن حقِّ الله المتعلّقِ بجسدِ الأوّل، بتحمّلِ مفسدةٍ أخفّ منها على حقِّ الله المتعلّقِ بجسدِ المتبرِّع.

فإذا اجتَمع مع هذا إذن المتبرِّع بإسقاط حقه، فإننا نكون أمام صورة يجوز فيها التصرّفُ بالحقِّ المشتركِ بين العبدِ وربِّه. بسببِ إذنِ العبدِ فيما يتعلّقُ بحقِّه، وقيامِ المبرّرِ الشّرعيّ فيما يتعلّقُ بحقِّ الله تعالى.

ويقتضي ما تقدّمَ أن يكونَ التبرّعُ بالعضوِ محرّماً اذا كانَ سبباً في تفويتِ حياةِ المتبرِّعِ مهما كانت المصلحةُ التي يحقّقُها في جنْبةِ المتبرَّع له؛ لأنَّ مصلحةَ هذا التبرعِ لا يُتصوّرُ أن تكونَ أعظمَ من مفسدتِهِ، حتى وان ترتّبَ على ذلك حفظُ

= ص٨٥ ـ ٩٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦ ـ ٨٩ والمغنى جـ١١ ص٧٨ وما بعدها، وقليوبي وعميرة جـ٤ ص٢٦٢ وما بعدها وتفسير القرطبي جـ٢ ص٢٢٥ وما بعدها، والمنتقى جـ٣ ص١٤٠، ١٤١، والمنثور في القواعد للزركشي جـ٢ ص٣١٧ .

حياة المتبرَّع له؛ إذ على فرض ذلك تكونُ المصلحةُ المحقّقةُ مساويةً للمصلحةِ الفائتة، والحقيقةُ أنّها أقلُّ منها؛ لأنّ وضعَ العضوِ الآدميّ في أصلِ خِلْقتِه خيرٌ من وضعِه المستحدَثِ فضلاً عما يقتضيه تنفيذُ التبرعِ من تكاليفَ زائدة.

كذلك يقتضي ما تقدّمَ أن يكونَ التبرّعُ بالعضوِ مأذوناً فيه شرعاً إذا كانَ سبباً مؤكّداً لإنقاذِ المستفيدِ من الموت، ولم يترتّبْ عليه وفاةُ المتبرِّع أو تعريضُه للهلاكِ، لأنَّ في حفظ الروح حفظاً لجميعِ حقوقِ الله تعالى المتعلّقةِ بالجسدِ صاحبِ تلك الروح، ومصلحةُ حفظِ هذه الحقوقِ أعظمُ من مصلحةِ حفظِ حقِّ الله تعالى في جسدِ المتبرِّع على العضوِ المتبرَّع به.

كذلك يقتضي ما تقدّمَ أن يكونَ التبرُّعُ مشروعاً إذا كانَ نافعاً لكلٍّ من المتبرِّعِ والمتبرعِ له، أو لم يكن له أيُّ أثرٍ ضارٍّ على صحّةِ المتبرِّع وكانَ فيه نفعٌ للمتبرَّع له في صحّتِه.

هذا وممّا ينبغي ملاحظتُه عند القيام بعمليّةِ الوزنِ للمفاسِدِ والمصالحِ المترتّبةِ على التبرع أنَّ الذي يوضَعُ في كفتي الميزانِ منها هو ما كان متعلّقاً بالنّاحيةِ الصحيّةِ دون النّظرِ إلى المعاني الأخرى في طرفي التبرع؛ فلا يجوزُ أن يوضعَ في الميزانِ معاني الفقرِ والغنى والعلمِ والجهلِ والذكورةِ والأنوثةِ والصِّغرِ والكِبَرِ ونحو ذلك؛ لأن الحقَّ في عصمةِ الجسدِ يتساوى فيه النّاسُ في حكمِ الشّرع، ولا يُفرّقُ فيه بينهم بناء على تلك المعاني؛ ألا ترى أنَّ الشّرعَ أغفَلها في تشريعِ القصاص، فأوجبَه على كلِّ مُعتدٍ مهما تميّزَ عن ضَحِيّتِه في تلك الأمور؟

ولكن يردُ هنا أنّ المتبرِّعَ إذا كانَ فاقداً لتلك العصمة، بأن كانَ محكوماً عليه بالاعدام لا محالة، فانّ هذا يُعتبرُ في عمليّةِ الوَزْن، ويترتّبُ على اعتبارِه إغفالُ جميعِ المصالحِ الصحيّة للمتبرِّع عند القيامِ بتلك العمليّة، ويبقى في الميزانِ الاعتباراتُ والمصالحُ الأخرى للمتبرِّع كحقِّه في عدمِ تعذيبِه والتّمثيلِ به.

وقد لاحظ فريق من الفقهاءِ هذا المعنى فيما سبق ذكره عندما أباحوا للمضطرِّ قتلَ المهدَرِ دمُه والأكلَ من لحمِه لانقاذِ نفسه.

**شروط جواز التبرع بالعضو الآدمي :-**

لما كانَ الأساسُ الذي بُنِيَ عليه القولُ بإباحةِ التبرع بالعضوِ الآدميّ هو قاعدةَ ارتكابِ أخفِّ الضّررين لدفعِ الأشدِّ منهما، فإنّ الشروطَ التي يجبُ توفّرُها للقول بهذه الاباحةِ مشتقّةٌ في معظمِها من الشّروطِ العامّةِ لتطبيقِ تلك القاعدةِ وهي :-

( أ ) امكانُ تقديرِ الضّررِ المُرادِ دفعُه على وجهِ التأكّد.

(ب) إمكانُ تقديرِ الضّررِ الذي يُرادُ ارتكابُه.

(جـ) أن يكونَ الفرقُ بين الضّررِ المرادِ دفعُه والمرادِ ارتكابُه فرقاً واضحاً ومؤكّداً.

( د ) أن يتعذّرَ في الواقعِ دفعُ الضررين معاً.

فمن هذه الشروطِ العامّةِ لتطبيقِ تلك القاعدةِ يُمكنُ اشتقاقُ شروطِ جوازِ التّبرّعِ بالعضوِ الآدميّ، وهي :-

١ ـ اهتداءُ العلماءِ المختصّين إلى قياسٍ علميٍّ صحيحٍ ومنضبطٍ لمقدارِ المفاسدِ العاجلةِ والآجلةِ التي تترتّبُ على قطعِ العضوِ من المتبرِّع.

٢ ـ اهتداءُ العلماءِ المختصّين إلى قياسٍ علميٍّ صحيحٍ ومنضبطٍ للمفسدةِ الواقعةِ على الشخصِ المرادِ التبرُّعُ له بالنّظرِ إلى حالتِه المَرَضِيّة.

٣ ـ اهتداءُ العلماءِ المختصّين إلى قياسٍ علميٍّ صحيحٍ ومنضبطٍ للمصالحِ التي تتحقّقُ للمتبرَّعِ له بنقلِ العضوِ المتبرَّعِ به إليه.

وهذه الشروطُ الثلاثة ضروريةٌ لأمكانِ المقايسةِ بين المفاسدِ والمصالحِ المترتّبةِ على القطعِ والنّقلِ وتلك المترتّبةِ على عدمِ التّبرعِ، وهي أمورٌ تخضعُ لمدى التقدّمِ العلميِّ في مجالِ الطّب، ويختلفُ تطبيقُها العمليُّ من عضوٍ لآخر.

٤ ـ أن تكونَ نتيجةُ الموازنةِ بينَ المصالحِ والمفاسدِ المترتّبة على تنفيذِ التّبرُّع، وتلك المترتبة على إبقاءِ الحالِ على ما هو عليه، مظهرةً بصورة جليّةٍ لتفوّقِ مصالحِ التبرعِ على مصالحِ الإبقاء.

ويُلاحظُ هنا أنَّ عمليّة الموازنةِ في مثل هذه الأمور تختلفُ من حيث الدِّقّةُ في النتائجِ عن عملياتِ الموازنةِ في الأمورِ المادّيةِ البحتةِ التي تعتمدُ على الحسابِ والأرقام، مما يجعلُنا نؤكّدُ أنَّ تفوّقَ مصالحِ التّبرّعِ على مفاسدِه وعلى مصالح الإبقاءِ على الحالِ الأصليّة، ينبغي أن يكونَ واضحاً لأهلِ الاختصاص، وأن لا يكونَ قريباً من نقطةِ التّعادُل، والا فانَّ التّضحيةَ بمصالحِ المتبرِّعِ لا يبرّرُها طلبُ مصالحَ مساويةٍ لها أو تزيدُ عنها زيادةً بسيطةً أو مشكوكاً فيها.

والتحقّقُ من هذا الشّرطِ في الواقعِ العمليِّ من شأنِ الأطبّاءِ المختصّين أيضاً، وينبغي أن يتولاّه لجنةٌ من الأطباءِ الموثوقين، بحيث تضمُّ جميعَ التّخصصاتِ اللازمةِ للحكمِ على الحالة.

٥ ـ أن يكونَ التبرّعُ بالعضوِ هو السبيلَ الوحيدَ لإنقاذِ المتبرَّع له مما هو فيه، فإنْ وُجِدَ سبيلٌ آخرُ لم يكنِ التبرّعُ مشروعاً؛ وذلك لأنَّ إعمالَ قاعدةِ تحمّلِ أهونِ المفسدتين لا يصحُّ في الشّرعِ إذا أمكنَ دفعُهما معاً؛ يقولُ العزُّ بنُ عبدِ السّلام (إذا اجتمعتْ مصالحُ ومفاسدُ فإنْ أمكنَ تحصيلُ المصالحِ ودرءُ المفاسدِ فعلنا ذلك، وإن تعذّرَ الدرءُ والتّحصيل، فإن كانت المفسدةُ أعظمَ من المصلحِة درأنا المفسدةَ ولا نبالي بفواتِ المصلحة...)[٥١]

وبناء على هذا الشرطِ لا يجوزُ التبرّعُ بالعضوِ الآدميِّ ما لم يقرّر الأطباءُ أنَّ المفسدةَ الصحيّةَ العظمى الواقعةَ على المريضِ لا سبيلَ إلى دفعِها عنه الا بغرسِ عضوٍ بديلٍ في جسدِ المريض، ويقتضي هذا عدمَ وجودِ أي سبيل آخرَ لتعويضِ المريضِ عن عضوِه التالفِ من عضوٍ صناعي أو عضو حيوانٍ أو غير ذلك.

كذلك لا يجوز التبرّعُ بالعضوِ من الحيِّ إذا تيسّرَ بديلٌ لهُ يمكُن الحصولُ عليه من الميّت؛ لأنّ مفاسدَ الأخْذِ من الميتِ أقلُّ بكثيرٍ من مفاسدِ الأخْذِ من الحيّ.

٦ ـ ويُشترطُ لجوازِ التّبرّعِ بالعضو الآدميِّ أن لا يكونَ هذا التّبرُّعُ سبباً لتفويتِ حقٍّ آخرَ لله غير حقِّهِ على العضوِ المتبرَّع به، كما لو أدّى التبرُّع إلى مفاسدَ

(٥١) قواعد الأحكام جـ١ ص٩٨.

اجتماعيّةٍ أو خُلقيةٍ تتعارضُ مع مقصدٍ من المقاصدِ الشّرعيّة، ومثال ذلك التبرّعُ بالمنيّ؛ فانّه يؤدي إلى اختلاطِ الانساب، وهي مفسدةٌ اجتماعيةٌ حاربَها الشّرع، وحرّم أسبابَها ولا يسوّغُها حاجةُ المتبرَّع له إلى الولد، ومثل ذلك التبرُّعُ بالخصيةِ أو المبيضِ كما سيأتي بيانُه في المطلبِ التالي إن شاء الله تعالى.

٧ ـ أن يكون المتبرع له ممّن عصَم الشرّعُ دماءهم، وهم المسلمون وأهلُ الذّمّةِ والعهدِ من الكفار؛ فلا يجوزُ التبرّعُ لكافرٍ حربيّ ولا لمرتدّ، ولا لزانٍ محصَنٍ وجبَ عليه الحدُّ الشرعيّ، ولا لقاطعِ طريقٍ قاتل، ولا لقاتل متعمّدٍ استُحِقَّ عليه القصاص، ولم يسقطْ بسببٍ من أسبابِ السّقوط.

٨ ـ أن لا يكون التبرّعُ سبباً أكيداً للاساءةِ إلى الكرامةِ الآدميّة، ويُعتبرُ كذلك اذا كان التبرّعُ بالعضوِ لجهةٍ يغلبُ على ظنِّ المتبرعِ أنّها تُتاجرُ بأجزاءِ الجسدِ الانسانيّ، وتستغلُّ حاجةَ المرضى لبعضِ هذه الأجزاء، وتتخذُ ذلك أسلوباً للرّبح؛ وذلك لأنّ أعضاءَ الإنسانِ لا تُوصَفُ بالماليّة؛ ليس لأنّها غيرُ نافعةٍ إذا فُصِلت عن الجسد، كما قالَ بعضُ الفقهاء[٥٢]؛ فقد غدا نفعُها عظيماً بعد تمكّنِ الأطباءِ من غرسِها، ولكن مراعاةً لكرامةِ ابنِ آدم. ووصْفُ الشيءِ بالمالية يُشْترطُ فيه تحقّقُ شرطين عند الفقهاءِ هما: أن يكونَ منتفعاً به في الواقع، وأن يكونَ الشّرعُ قد أباحَ الانتفاعَ به في وجهٍ من وجوه الانتفاعِ لغير ضرورةٍ أو حاجةٍ تُنزَّلُ منزلتها.[٥٣]

واذا كانَ الشرطُ الأوّلُ اصبحَ متحقّقاً في الأعضاءِ المفصولةِ عن الجسدِ الآدميّ، بعد تمكّنِ العلمِ من غرسِها، لكنّ الشرطَ الثانيَ ليسَ كذلك، وإنّما قد يُتغاضى عنه للضرورةِ أو الحاجةِ، كما في مسألتنا، حيث أُجيزَ التبرّعُ بها، حسبما تقدّمَ في الحالاتِ التي تقتضي دفعَ الضّررِ الأعظمِ بارتكابِ الضّررِ الأخفِّ مراعاةً لحقِّ الله تعالى الأكثرِ خطورةً من الحقِّ الفائتِ بالتبرّع، واشتُرطَ إذنُ صاحب العضوِ مراعاةً لماَ خصّه الله به من التمتّع بهذا العضو؛ فلا يُصنّفُ هذا التصّرفُ أنّه عقدُ بيع ولا عقدُ هِبة وانما هو تصرف

(٥٢) المغنى والشرح الكبير جـ٤ ص٣٠٤.

(٥٣) بدائع الصنائع جـ٥ ص١٤٣، ١٤٥ المغنى والشرح الكبير جـ٤ ص٧.

بحقٍ لله تعالى تعلق به حق عبد اقتضته ضرورة الحفاظ على حقٍ أعظمَ لله تعالى، ومحلُّ الضّرورةِ في واقع الأمرِ لا يتعلّقُ بالمتبرِّع، ولا يُنظَرُ فيه إلى حقِّ المستفيدِ على جسدِه، وان كان هذا الحقُّ سيُحفَظُ أيضاً؛ لارتباطِه بحقِّ الله المقصودِ بالحفظِ أصلاً، وإنما المنظورُ إليه في هذا التصرّفِ حقُّ الله على جسدِ ذلك المستفيد.

٩ ـ أن يكونَ المتبرِّعُ كاملَ الأهليّةِ عندَ التبرّعِ وعندَ البدْءِ بتنفيذِه وإجراءِ عمليّةِ الأخْذِ منه، أما عندَ التبرع فلأنَّ التصرّفاتِ القوليّةَ لناقصِ الأهليّةِ تُعتبرُ باطلة، ولا يُعتَدُّ بها. وأما عندَ إجراءِ التنفيذِ فلأنَّ التبرّعَ لا يكونُ لازماً بحسبَ القواعِدِ الفقهيّةِ الا بالتّنفيذ، وقبلَ ذلك للمتبرِّع أن يرجعَ عن تبرّعِه، فإذا صارَ المتبرعُ مجنوناً قبلَ إجراءِ العمليّةِ كانَ في هذا شبهةٌ تَردُ على إذنِه؛ اذ يحتملُ لو كانَ عاقلاً أن يرجعَ عن تبرّعِه.

ولا يُقبلُ التبرُّعُ عن الصّغيرِ والمجنونِ والمعتوهِ، وإنْ صدرَ ذلك عن الوليّ أو الوصيّ؛ لأنَّ النيابَة الشرعيّةَ مقيّدةٌ بتحقيقِ الأصلحِ للصغيرِ والمجنون، وقد اتّفقَ الفقهاءُ على أنَّ الوليَّ والوصيَّ لا يُقبلُ منهما التبرُّعُ بمالِ الصّغيرِ والمجنونِ ولا أيِّ حقٍّ من حقوقِه، فمن باب أولى لا يجوزُ لهما الاذنُ بأخْذِ عضوِه وهو حيّ.

وأما الميّتُ فتُعتبرُ وصيّتُه بعضوٍ من أعضائِه، وتُنَفَّذُ بعدَ موتِه، وله أن يرجعَ عنها قبلَ موتِه، كما هو معلومٌ في الفقه الاسلامي.

ولكن هل يجوزُ لورثتِه أن يتبرّعوا أو يأذنوا بقطعِ عضوِ مورّثِهم اذا لم يسبقْ منه وصيةٌ بذلك؟

معظمُ العلماءِ والباحثين في هذه المسألةِ ممّن قالوا بجوازِ الوصيّةِ بالعضوِ الآدميّ رأوا أنَّ إذنَ الورثةِ يُعتبرُ في هذا الموضوع، ويقومُ مقامَ وصيّةِ الميّتِ وقاسَ بعضُهم ذلك على حقِّ الورثةِ في العفوِ عن قاذفِ مُوَرِّثِهم عندَ جمهورِ الفقهاءِ، وأنَّ كلَّ ما كانَ حقّاً للميّتِ حالَ حياتِه فهو حقٌّ لورثتِه بعدَ وفاتِه، وما دامَ التبرّعُ بالعضوِ والوصيّةِ به من حقِّ صاحبِه قبلَ الموتِ وبعدَه، فيكونُ حقّاً لورثتِه كذلك[٥٤].

(٥٤) انظر بحث الدكتور البوطي «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا» المقدم إلى =

ومع أنّ هذا التخريجَ محتَمل، ولكن الاحتمالَ الذي يغلُبُ على ظنّي أنّ حقَّ الإنسانِ بالإذنِ بأخذ عضوٍ من أعضائِه حالَ حياتِه أو بعدَ مماتِه، ليس من الحقوقِ التي تنتقلُ بالارث؛ لأنّ هذا الحقَّ اختصاصٌ جُعِلَ لصاحبِه يرتبطُ بمصالحَ له حالَ الحياة، ومصالحَ أخرى له بعدَ الوفاة، فإذا انقطعَ عن مصالحِه الحياتيّةِ بالموت، فإنّه لم ينقطعْ عن مصالحِه التي شُرعتْ له بعدَ الوفاةِ، كمصلحتِه في عدمِ الاساءةِ إليه بالتمثيلِ بجثّتِه أوِ بشتمِه أو غِيبتِه أو الطعنِ في كرامتِه بعدَ الوفاة.

والقياسُ على ما ذهبَ إليه جمهورُ الفقهاءِ من حقِّ الورثةِ في العفوِ عن قاذفِ مورّثِهم حالَ حياتِه قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ الاساءةَ في هذه الصورةِ وقعتْ على المورِّثِ قبلَ وفاتِه، فثبتَ له حقُّ المطالبةِ بالحدِّ قبلَ وفاتِه، كما ثبتَ له حقُّ العفوِ عن قاذِفِه. ولو صدرَ عنه العفوُ والمسامحةُ حالَ الحياةِ لسقطَ عن القاذفِ حدُّ القذفِ في الدّنيا، وإثمُ القذفِ في الآخرة؛ لأنّ الاعتداءَ على الحقوقِ الخاصّةِ يسقطُ إثمُه عن المعتدِي بمسامحةِ المعتدَى عليه. فإذا تُوفيّ المقذوفُ قبلَ عفوِه عن القاذفِ بقيَ للورثةِ حقُّ المطالبةِ بالعقوبةِ الدّنيويّةِ والعفوِ عنها عندَ جمهورِ الفقهاءِ، ولكن لا أثرَ لعفوِهم فيما يتعلّقُ بالتأثيمِ في الآخرةِ.

وليس كذلك اقتطاعُ عضوِ الميّت؛ فإنّه فعلٌ فيه إساءةٌ له وقع عليه بعدَ وفاتِه، فان لم يكن الميّتُ قد أذِنَ به حالَ حياتِه عن طريقِ الوصيّةِ لم يكن لأحدٍ بعدَ وفاتِه أن يأذنَ به، والأصلُ الذي يُمكنُ أن يُشبّهَ به هو قذفُ الميّتِ أو شتمُه أو الطعنُ فيه بعد وفاتِه لا قبلَها، فهذا لا يخضَعُ لإذنِ الورثةِ. فإن وقعَ القاذفُ أو الشاتِمُ أو الطاعنُ في ضرورة، كأن هُدِّدَ بالقتلِ إن لم يقذفْ ميّتاً، كان النّظرُ في ذلك للضّرورة، ولا يُلتَفتُ إلى إذنِ أقاربِ المقذوف، فاذا تحقّق حدُّ الضرورةِ وشروطُها كان للمضطرِّ أن يقذفَ أو يشتمَ ولا يتوقّف هذا على إذْنِ الورثة.

فهذا الأصلُ هو الذي يمكِنُ أن تُقاسَ عليه مسألةُ الأخْذِ من أعضاءِ الميّتِ دون وصيةٍ منه بذلك، ومحصّلتُه أنّه لا قيمةَ لإذنِ الورثة، فإنْ لم تكنْ هنالك ضرورةٌ حالّةٌ ولم يكن الميّتُ قد أوصى بعضوٍ من أعضائه لم يكن لأحدٍ أن يأذنَ

= مجمع الفقه الإسلامي عام ١٩٨٨م ص١٥، وبحثا آخر بالعنوان نفسه للدكتور بكر بن عبدالله ابو زيد ومقدم إلى الجهة المشار اليها ص٢٣، وأبحاثا أخرى مقدمة لذات الجهة.

بأخْذِ عضوٍ منه، فاذا وُجِدَت الضّرورةُ فيمكنُ قياسُها على ما تقدّمَ من قولِ فريق من الفقهاءِ بجواز أكْلِ المضطرِّ لحمَ الآدميِّ الميّتِ إذا غلبَ على ظنّهِ أنّه ينتفعُ به وينقذُه من الهلاك. وتتحقّقُ الضرورةُ هنا بأن يصادفَ موتُ شخصٍ وقوعَ شخصٍ آخرَ في خطرِ الموتِ ويكونَ في أخْذِ عضوِ الميّتِ وغرسِه في المَريضِ المشرفِ على الهلاكِ إنقاذٌ له من الموت، ولا سبيلَ لإنقاذِه بغيرِ هذا، فيجوز الأخذُ عندئذ بغيرِ إذْنٍ من أحد، فانّه إذا جازَ الأكلُ من لحمِه للمضطرِّ وفي الأكلِ ما فيه من التمثيلِ والتشويهِ واحتمالِ عدمِ الجدوى، فَلأنْ يجوزَ أخذُ عضوٍ منه دونَ تمثيلٍ ولا تشويهٍ مع التأكّدِ من جدوى ذلك أولى بالجواز. ولكن حتّى يصح قياسُ هذه الحالةِ على تلك ينبغي أن تكونَ الضرورةُ قائمةً عند الأخذِ من الميت، ولا يصحُّ بغيرِ وصيّةٍ ان لم تكن الضّرورةُ موجودةً، مهما كانتْ متوقّعة؛ فلا يصحُّ أخْذُ أعضاءِ الميِّتِ بغيرِ وصيّةٍ لحفظِها إلى وقتِ حدوثِ الضّرورات، ولكن يجوزُ ذلك بناءً على وصيّةِ الميّت؛ حيث يعودُ الأمرُ إلى المفاضلةِ بين مفسدةِ قطعِ العضوِ ومفسدةِ تركِ المريضِ بدون غرسِ العضوِ المطلوب فيه، وما دامت المفسدةُ يغلبُ وقوعُها فيُمكنُ اعتبارُها في عمليّةِ الموازنة.

ونذكرُ في هذا المقامِ أنَّ التبرّعَ ببعضِ أجزاءِ الجنينِ الذي لم يُنفخْ فيه الرّوحُ يكونُ من حقِّ الزّوجةِ الحاملِ وزوجِها معاً؛ فانّ الجنينَ في هذه المرحلةِ من حقهما، ولا دخل لغيرِهما من الورثة؛ فإنّ الذي يُورَثُ هو المتوفّى من الآدميّين، والجنينُ قبلَ نفخِ الروح لا يُوصَفُ بذلك، والحقُّ في الجنين قبل نفخِ الروح مقتصرٌ على الزّوجِ والزّوجة، لا من جهةِ النيابة الشّرعيّة؛ لأنّ النيابةَ تكونُ عن الآدميّين أيضاً، والجنينُ قبلَ نفخِ الرّوحِ ليس كذلك، ولا من جهةِ الإرثِ لأنَّ الجنينَ قبلَ نفخِ الرّوحِ لا يُورث، وإنما من جهةِ أنّ بقاءَه يُحقّقُ حاجةً لهما، فهو حقٌّ يختصّان به دونَ غيرِهما.

١٠ـ ولما كانَ القولُ بإباحةِ التبرّعِ بالعضو الآدميّ استثناءً من الأصل ومشروطاً بشروطٍ وقيودٍ كثيرة، فإنّ تنفيذ عمليّاتِ غرسِ الأعضاء المبنيّةِ على التبرّعِ ينبغي أن يكونَ تحت إشرافِ مؤسساتٍ رسميّة، مؤهّلةٍ علمياً وخُلُقياً؛ ليمكنَ التحقّقُ من جميعِ الشّروطِ والمبرّرات، ولا ينبغي أن يُتركَ هذا الأمرُ للمؤسساتِ الخاصّةِ والأفراد؛ خوفاً من التجاوزِ المتعمَّد أو التقصير.

## المطلب الخامس

## تطبيقات للحكم الاجمالي وشروط جواز التبرع على أهم الأعضاء

تختلفُ نتائجُ تطبيقِ ما توصّلنا إليه من الحكمِ الإجمالي والشّروطِ الواجبِ توفُرها لجوازِ التبرّعِ بالأعضاءِ الآدميّةِ باختلاف هذه الأعضاء، والأشخاص المتبرعين والمتبرَّعِ لهم، ومدى التقدّمِ العلميّ في توصيف الحالات، ومعرفة خصائص كل عضو، واكتشاف العقاقير المساعدة في عمليات الغرس، وغير ذلك. وهي أمورٌ ترجِعُ في تقديرِها إلى علماءِ الطبّ .

ولهذا فإنّ اهتداءَ علماءِ الشّرع إلى الحكمِ الصّحيحِ الذي يكونُ أقربَ إلى رضى الله عزّ وجلّ إنما يتوقّفُ على مدى دِقّةِ المعلوماتِ التي يُمدُّ بها أهلُ العلمِ بالطبّ اخوانَهم من أهل العلم بِالشّرع، ومهما قالَ العالمُ في الشّرع : إنّ هذا العملَ الطبيَّ مباحٌ بشروطٍ معيّنة، فإنّ مسؤوليةَ الطبيبِ تتحدّدُ عندَ التطبيقِ على الحالاتِ المعروضةِ عليه في اعطاءِ الوصفِ الدقيقِ لتلك الحالاتِ والاحتمالات المختلفةِ فيها .

وفيما يأتي نحاولُ تطبيقَ ما استنبطناه من حكمٍ إجماليّ للتبرّعِ وشروطٍ لجوازِه على طائفةٍ من أهمِّ أعضاءِ الجسدِ الإنسانيّ بناءً على المعلوماتِ الطبيّةِ الإجماليّةِ القليلةِ التي عرفناها من بعضِ الإخوةِ الأطباء في هذا المجال، فإذا أخطأنا في بعض الجوانب من محاولتِنا فمردّهُ إلى افتقارِنا إلى المعلوماتِ الطبيّةِ الدقيقةِ عنها، وأملُنا أن يكونَ تصحيحُ ذلك ميسّراً للقارىء الذي يستحوذُ على مثل تلك المعلومات .

هذا وسنجعلُ هذه التطبيقاتِ في فرعين، نُخصّصُ الأوّلَ منهما للتبرع من الأحياءِ والثاني للوصية بالعضو بعد الموت :

## الفـرع الأول

## التبـرع مـن الأحيـاء

**أولا ـ التبرع بما يتجدّدُ من أجزاءِ الجسم :**

لا يكادُ الباحثُ يجدُ صعوبةً في تطبيق ما سبقَ ذكرُه من قواعد الشّرعِ على التّبرّعِ بالدّمِ ونخاعِ العظامِ وأجزاءٍ من الجلدِ وغير ذلك ممّا يُمكنُ للجسمِ الإنساني أن يعوّضه؛ حيث لا يتسبّبُ أخذُها إلى أيّةِ أضرارٍ دائمةٍ للشّخصِ المتبرِّع، في الوقتِ الذي تُؤدّي فيه أنواعُ هذا التبرّعِ ، وبخاصّة التبرّع بالدّم، إلى منافعَ عظيمةٍ لا يُقاس بها ما يتحمّلُه المتبرِّعُ من بعضِ المنغّصاتِ الآنيّة؛ فإن القولَ بجوازِ التّبرّعِ بهذه الأجزاءِ نتيجةٌ أكيدةٌ لذلك التطبيق، إذا كانَ هذا التبرّعُ وفق الشروطِ التي تمنعُ الضّررَ عن المتبرِّعِ وعن المستفيد .

وقد يردُ هنا سؤالٌ عن حكمِ التّبرّعِ بالدّمِ لادّخارِه وحفظِه في بنوكٍ خاصّةٍ بغرضِ استعمالِه عند وقوعِ الحاجةِ أو الضرورة .

والجوابُ فيه لا يختلفُ عمّا ذكرَ من الجواز؛ وذلك لأنَّ المصالح المتوقّعةَ والتي يغلبُ وقوعُها، وكذلك المفاسدُ غالبةُ الوقوع تُعتبرُ في عملية الموازنةِ عندَ التعارضِ كالمصالحِ والمفاسدِ الواقعة؛ يقولُ العزُّ بنُ عبدالسّلام في تعليلِ الفروعِ الفقهية التي رُوعيَ فيها مصلحةٌ متوقعة (فإن قيل : كيف يحرُمُ تحصيلُ مصلحةٍ ناجزةٍ محققةٍ لتوقّعِ مفسدةٍ ممهَلَةٍ؟ قلنا : لـمّـا غلبَ وقوعُ هذه المفسدةِ جعلَ الشّرعُ المتوقّعَ كالواقع، والشّرعُ قد يَحتاطُ لما يكثرُ وقوعُه احتياطَه لما تحقّقَ وقوعُه) .[٥٥]

وأسبابُ الحاجةِ إلى التّبرّعِ بالدّم غَدَتْ في أيامِنا هذه مستمرّةً لا تكادُ تنقطع، ويكفي النّظرُ إلى حوادثِ المرورِ، ومخلّفاتِ الحروب، لتأكيدِ هذه الحقيقة .

---

(٥٥) قواعد الأحكام جـ١ ص١٠٧ .

بل لعلَّ المرء لا يبتعدُ عن الحقِّ إذا ادّعى أنَّ توفيرَ مقادير كافيةٍ من الدّمِ المتبرَّع به لمواجهةِ الحاجاتِ المتوقَّعةِ أصبحَ في هذه الأيامِ فرضَ كفايةٍ على المجتمعِ الاسلامي ؛ لأنّه صارَ بمثابةِ الدواءِ الذي جعله الله سبباً في إنقاذِ كثيرٍ من المرضى فيكونُ توفيرُه للمحتاجين من فروضِ الكفايات .

ولكن لا بدَّ من أن يُحاطَ القول بجوازِ التبرّعِ لبنوك الدَّمِ بجملةٍ من الشّروطِ التي تمنعُ من استغلالِ النّاس، وتُحقّقُ العدالة في الانتفاع .

**ثانيا : التبرّع بالأعضاء التي يتوقّفُ عليها استمرارُ الحياة :**

كذلك لا يجدُ الباحثُ الشرعيُّ صعوبةً في معرفةِ حكم التبرّعِ بالعضوِ الذي تتوقّفُ عليه حياةُ المتبرِّع ، كالقلبِ والكبدِ والرئتين والكُلْيةِ إذا كانتْ أختُها تالفة ؛ لأنّ التبرّعَ بشيءٍ من هذه الأعضاءِ يؤدي إلى الموتِ يقيناً ؛ فهو انتحارٌ ؛ وهو من أعظمِ المعاصي كما تقدّم ، وليس له أيّ مسوغٍ شرعي ، مهما أصابَ الانسانَ من الأمراضِ والآلام ؛ فإنّ الشّرعَ لم يأذنْ له بالانتحارِ للتخلّصِ من الآلامِ الشّديدة .[٥٦]

ولا يصح قياسُه على إذن الشّرعِ للمجاهدِ أن يركبَ المخاطرَ في سبيل الله عزّ وجلّ ونصرةِ دينِهِ والنكايةِ بأعداءِ الإسلام ، كهجومِ المنفردِ على فئةٍ عظيمةٍ من الأعداء[٥٧] . وكذلك إذْنُ الشّرعِ ، بل تحريضُه ، على الوقوفِ أمامَ الظّلَمةِ من الحكّامِ بالأمر بالمعروفِ والنّهي عن المنكر ، مهما عُرِفَ عنهم من التجبّر على من ينصحُهم ؛ حيث قالَ الرّسولُ ﷺ (سيّدُ الشهداءِ حمزةُ بنُ عبدِ المطّلب ورجلٌ قامَ إلى إمامٍ جائرٍ فأمرَه ونهاه فقتَلَه)[٥٨] .

فإنّ هذه من أساليبِ الجهادِ في الإسلام ، والجهادُ في أساسِه مبنيٌّ على التضحيةِ بالنفسِ والمغامرةِ بها ، وتعريضِها لخطرِ القتلِ ؛ كما قالَ تعالى ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ المؤمنين أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ

---

(٥٦) انظر حديثا صحيحا بهذا المعنى في مختصر صحيح مسلم جـ٢ ص٣٢ .

(٥٧) انظر أثراً عن أبي أيوب الأنصاري بهذا المعنى في زاد المعاد جـ٢ ص٦٢ .

(٥٨) رواه الترمذي والحاكم وقال : صحيح الاسناد ـ الترغيب والترهيب جـ٣ ص٢٢٥ .

وَيُقْتَلُونَ﴾[٥٩] .

ولو أنّ الأمةَ خَلَتْ من أمثالِ هؤلاءِ الشجعانِ وفرسانِ المخاطرِ لتضاءلتْ فُرصُها في استحقاق نصرِ الله -عزّ وجل، وليستْ هذه المعاني موجودةً في التبرّع القاتلِ للنّفسِ بغرض إنقاذِ فردٍ من الأفراد .

على أنَّ المخاطرة بالنّفسِ في سبيلِ الله عزّ وجلّ تختلف عن التّبرعِ القاتلِ من حيث طبيعتُها؛ لأنَّ غايةَ ما فيها الدّخول في أسبابٍ يكثرُ فيها هلاكُ النفس ولكنها لا تستلزِمُ ذلك؛ فكم من مُخاطرٍ بنفسِه في القتال نجا وتسبّبَ في نجاةِ غيرِه، وكم من جبانٍ هلكَ وأهلكَ غيرَه، ولهذا فإنّه يُتصوَّرُ أن تقترنَ هذه الأساليب بالثّقةِ بالله عزّ وجل والتوكّلِ عليه والطّمعِ في النصرةِ والنّجاة .

وليس كذلك التبّرعُ بالقلبِ أو الكبدِ أو الكُلْيتين؛ فإنّ الله تعالى قد جعلَ هذا سبباً لا يتخلّف عنه الهلاكُ أبداً، ولا يتصوّرُ معه ثقةٌ بالله ولا توكّلٌ عليه، ولا طمعٌ في فضلِه سبحانه بتحقيقِ النجاة؛ لأن ذلك في حقيقتِه طمعٌ في نيلِ المعجزاتِ التي لم يكتبُها الله عزّ وجلّ إلا لأنبيائِه ورُسُلِه .

كذلك لا يصحُّ تطبيقُ مبدأ الإيثار في هذه الصورة؛ لأنَّ الايثارَ لا يكون مشروعاً إذا كان تصرّفاً بحقِّ الله عزّ وجلّ دونَ وجودِ مسوّغ شرعيٍّ للتصرّفِ بهذا الحقّ، وإنّما يصحُّ الإيثارُ من المسلمِ إذا كانَ محلُّهُ حقاً خالصاً له[٦٠]، أو كان هنالك سببٌ آخرُ يجتمعُ معالإيثارِ ليبرِّرَ نقلَ حقِّ الله تعالى، فتكون قاعدةُ الإيثار خاضعةً لقاعدةِ عدمِ جوازِ التّصرّفِ بحق الله تعالى إلا إذا كانَ ذلك احياءً أو انقاذاً لحقٍّ أعظمَ لله تعالى. وقد تقدّمَ أنّ جسدَ الإنسانِ يتعلّقُ به حقُّ العبدِ وحقُّ الله، فإن آثرَ الإنسانُ بحقّهِ المتعلّقِ بجسدِه لم يصحَّ هذا الإيثارُ إلا إذا كانَ سبباً في تحقيقِ مصلحةٍ أعظم، والذي يتبرعُ بقلبِه أو كبدِه أو كُليتيه يُضيعُ حقاً لله تعالى لا يقلُّ عن الحقِّ الذي يُرادُ إحياؤه بهذا الإيثار، بل الظّاهر أنّه يزيد عليه؛ لأنَّ الإنسان بأعضائِه الأصليّةِ على فرضِ سلامتِها أكثر عافيةً من الإنسانِ بأعضاءٍ دخيلة .

(٥٩) التوبة/ ١١١ .

(٦٠) الموافقات جـ٢ ص٣٥٦، ٣٥٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٦، الأشباه والنائر لابن نجيم ص١١٩ .

**ثالثا : التبرع بعضو ليس له مثيلٌ في الجسم ولا تتوقّفُ عليه الحياة :**

إذا كانَ العضوُ المتبرَّعُ به وحيداً في جسمِ المتبرِّع، فالأصل أن لا يجوزَ التبرّعُ به لشخص آخر، وإن كانَ فقدُه لا يُفضي إلى الموتِ، سواء أكان وحيداً بأصلِ الخِلْقةِ كاللّسانِ والقضيب والبنكرياس، أم صارَ وحيداً بسبب تلفٍ أصاب الأفرادَ الأخرى من هذا العضو، كمنْ فقدَ عيناً وبقيتْ له أخرى، فلا يصحُّ التبرّعُ بها شرعاً؛ لأنَّ المصلحةَ التي يُحقّقُها هذا التبرّعُ في جسمِ المستفيدِ لا تزيدُ عن مصلحةِ بقاءِ هذا العضو في جسمِ صاحبِه، ومفسدةَ التبرّع أكثرُ من المفسدةِ الواقعة .

ولا يصحُّ الإيثارُ بمثل هذا؛ لما قدّمنا أن هذا الإيثارَ يستلزمُ نقلَ حقِّ الله تعالى إلى موضع آخرَ بدون مُبرّر؛ إذ المبرّرُ الوحيدُ لذلك أن يكونَ في النّقلِ زيادةُ فائدةٍ لحقِّ الله . وما دامَ كذلك فلا تنطبق عليه القاعدةُ الشرعيّةُ التي بمقتضاها يُرخّصُ في نقلِ حقِّ الله من موضعٍ إلى آخر .

غير أنه يُتصورُ في بعض الأعضاءِ المنفردة في الجسمِ التي لا تتوقفُ عليها الحياةُ أن يفقدَ العضوُ وظيفتَه الأساسيّةَ بالنسبة لصاحبه، ويبقى صالحاً في ذاتِه، بحيث لو نُقلَ إلى شخصٍ آخر لاستعاد تلك الوظيفة في الوقت الذي لا يترتب على نقلِه ضررٌ بليغٌ لصاحبه، وذلك كالرّحِمِ إذا تلفت مبايضُ صاحبتِه، وصارَ من المقطوعِ به عجزُ هذه المرأةِ عن إفرازِ أيّة بُييضة، لا في الحاضرِ ولا في المستقبل، فيمكنُ القولُ في هذه الحالةِ بجوازِ تبرّعِ هذه المرأةِ برحِمها لامرأةٍ تلفَ رحمُها، وعندها مبايضُ سليمة، وذلك على أنّ الرحمَ لا دخلَ له في الأنساب، ولا يؤدّي التبرّعُ به إلى اختلاطِها وعلى فرضِ أن استئصالَه لا يُسبّبُ أيّةَ علّة جسدية، وأن عمليّة غرسِه أقربُ إلى النّجاحِ من الفشل ووُجدَت الطمأنينةُ ببراءةِ الرحم من بُييضةٍ قديمةٍ فيها حياةٌ أو منويّ قديمٌ فيه حياة، فبهذه الشّروطِ تكونُ المفسدةُ المدفوعةُ بالتّبرّعِ ، أعظم بكثير من المفسدةِ الواقعة بسببه، فلا يبعد القول بالجوازِ في هذه الحالة .

**رابعا ـ التبرع بعضوٍ له مثيلٌ في الجسد :**

هذا النوعُ لا يُمكِنُ ضبطه بقاعدةٍ واحدة، ولا يُمكنُ اعطاؤه حكماً واحداً، ولا بدَّ فيه من التفصيل؛ لاختلافِ أثرِ فقْدِه وأثرِ غرسِه باختلاف أفراده، ولكن يُمكنُ تصنيفُه إلى ثلاث حالات :

**الحالة الأولى :**

أن يكونَ التبرّعُ بالعضوِ سبباً أكيداً لإنقاذِ المستفيدِ من الموت، ولا يترتّبُ عليه إحداثُ علَلٍ مستمرّةٍ في المتبرِّع، كالتّبرّعِ بإحدى الكُليتين، فأغلبُ الظّنِّ جوازُ مثلِ هذا التبرع بشروطٍ أهمُّها انتفاءُ خطر السّرايةِ عن المتبرِّع بيقين، وتحقّقُ غلبةِ الظّنِّ بنجاح عمليّةِ الغرسِ في المتبرَّع له، وهذان الشرطان يقتضيان تحقّقَ شروطٍ تفصيليّةٍ يعرفُها أهل الاختصاص، وكلُّ ما لزمَ عند أهلِ الاختصاص لتحقّقِهما فهو شرط لصحة التبرع .

وإنّما أمكن القول بالجواز في هذه الصورة؛ لأن حق الله تعالى الذي كان على شرفِ الفوات في المستفيد، أعظمُ من حقِّ الله تعالى الذي فاتَ بالتبرّعِ بإحدى الكُليتين، وذلك أنّ أهلَ الاختصاص يؤكدون أن الإنسانَ يُمكنُ أن يعيشَ حياة مستقرّةً خاليةً من العللِ بكُلية واحدة، وأن الكُلْيةَ الصالحةَ يُمكنُها الوفاء بحاجاتِ الجسمِ التي كانت تقوم بها الكُليتان مجتمعتين. فجازَ هنا التصرّفُ بحقِّ الله عزّ وجلّ، وبجوازِه جاز الإيثار من المتبرِّع بحقِه لتحقّقِ شرطِه .

ومن المفروغِ منه أنَّ هذا الجوازَ مشروطٌ بغلبةِ ظنِّ أهلِ الاختصاصِ أنَّ جسدَ المستفيد يتقبّلُ الكُليةَ المغروسة، ولو بعقارٍ ليسَ له آثارٌ خطيرة، فإن كانتْ له مثل هذه الآثار، بحيث لا يكونُ غرسُ الكُليةِ مع استعمالِ العقار المضادِّ للرّفضِ سوى إطالة أمدِ المعاناةِ لذلك المستفيدِ فلا يُظَنُّ والحالة هذه أنّ المصلحةَ المحقّقةَ بهذا التّبرّعِ كافيةٌ لتبريرِه شرعا؛ ذلك أنّ عمليّةَ الموازنةِ بين المصالحِ والمفاسدِ الجسديّةِ المطلوب إجراؤها تطبيقًا لقاعدة دفع أعظم المفسدتين المتعارضتين، لا تقوم على أساسِ الحساباتِ المنضبطة كقياس المسافات والمساحات والأحجام، وحتى يطمئنَّ عالِمُ الشّرعِ إلى القول بالإباحةِ لا بد منْ أنْ

تكونَ الفروقُ بينَ المتقابلاتِ واضحةً ومؤكدةً وإلا فإن الأصْلَ في تحريمِ التصرف بحقِّ الله تعالى نقلاً وإسقاطاً يبقى هو المهيمن في هذا المجال .

**الحالة الثانية :**

أن يكونَ التبرّعُ بالعضوِ الذي له مثيلٌ في الجسد سبباً لانقاذِ حياةِ المستفيد، ولا يؤدّيَ إلى وفاةِ المتبرع بصورة مباشرة، لكنه يجعلُ حياة المتبرِّع غير مستقرة، وإنّما مهدّدة بالعللِ والمخاطرِ الصحيّةِ في الوقتِ الذي لا يمنَحُ فيه المستفيدَ حياةً مستقرّةً وإنما حياة قلقة ومهددة أيضاً، فهذا لا يجوز كالتبرع بإحدى الرئتين لمن تلفِتْ رئتاه فلو افترض امكان غرس إحداهما قبل وفاة المستفيد فإنّ هذا التبرّعَ لا يُحقّقُ مصلحةً زائدة لمجموعِ الجسدين على تلك المصلحة القائمة في جسدِ الباذلِ قبلَ البذْل؛ لأن محصّلتَه حياةٌ قلقةٌ مهدّدةٌ بخطرِ الموتِ لكل من الاثنين .

**الحالة الثالثة :**

أن لا يكونَ التبرّعُ بالعضوِ الذي له مثيل في الجسد سببا في إنقاذِ المستفيدِ من الموت، ولا يترتّبُ عليه موتُ المتبرِّع، كالتبرُّعِ بقرنيّةِ العين، والتبرُّعِ بِطرفٍ من الأطرافِ ونحو ذلك، وهذه يندرجُ تحتَها ثلاثُ صور :

**الصورة الأولى :**

التبرّعُ بجميعِ أفرادِ العضو، فهذا لا يصحّ؛ إذ هو كالتبرّعِ بالعضوِ المنفردِ الذي لا مثيلَ له في الجسدِ من حيث تفويتُ جنس منفعةِ ذلك العضو، ولا يحقّقُ مصلحةً زائدةً للمستفيد، ولا فرقَ في هذه الصورةِ بين أن يكونَ التبرّعُ لشخصٍ واحدٍ أو أكثر .

**الصورة الثانية :**

أن يكون التبرعُ بفردٍ واحدٍ من أفرادِ العضو لشخص عنده مثله، كتبرع ذي العينين بإحدىٰ عينيه لشخص أعور، فحكم هذه الصورة كسابقتها وهو عدم الجواز؛ اذ ليس في هذا التبرع زيادة منفعة عن الوضع الأصلي يسوغ نقل حق الله تعالى المتعلق بالعين.

**الصورة الثالثة :**

أن يكونَ التبرّعُ بفردٍ واحدٍ من أفرادِ العضو لشخص يَفتقِدُ جنسَ منفعةِ هذا العضو المتبرَّع به، كتبرّعِ ذي العينين بإحداهما لشخصٍ أعمى وتبرعِ ذي اليدين بيدٍ واحدةٍ لمن قُطِعَتْ يداه كلاهُما . . وهكذا . .

وهذه الصّورُة تحتمِلُ النّظرَ والنقاش؛ لاشتمالِها على عدّةِ اعتباراتٍ منها :

أنَّ المصلحةَ الجسديَّة المباشرةَ التي يُحقّقُها هذا التبرّعُ في المستفيدِ أقلُّ من المصلحةِ التي خسِرَها المتبرّعُ إذا غُضَّ الطّرفُ عن النتائجِ غيرِ المباشرة؛ لأنَّ العضوَ الآدميَّ في مكانِه الخَلْقي (الأصيل) يظلُّ أعظمَ كفاءةً منه في مكانه المستحدَث .

فإذا نظرنا إلى الفوائدِ التي تترتّبُ على إعادةِ نورِ البصرِ إلى عينِ المستفيدِ ونسبناها إلى وضعِه السابقِ زادتْ مصلحةُ هذا التبرّعِ على مفسدتِه .

ومن جهةٍ أخرى فإنّنا نجدُ أنَّ الأعضاءَ التي جعلَ الله لها فردين اثنين متفاوتةٌ في الأثرِ المترتّبِ على فَقْدِ أحدِ هذين الفردين : فبعضُها إذا ذهبَ أحدُ فرديْها نقصَ من فاعليّتِها أكثرَ من النّصف، كالرِّجْلَيْن مثلاً؛ فانّ مجموعَهما في الإنسانِ يحقّقُ له من المنافع أكثرَ مِنْ ضِعْفِ ما يحقّقُه وجودُ إحداهمادون الأخرى، وبغضِّ النّظرِ عن الاعتباراتِ غيرِ الصّحّيةِ فإنّ شخصاً واحداً سليَم الرِّجْلين أكثرُ فاعليّةً من شخصين كلٌّ منهما برِجلٍ واحدة.

وبعضُها إذا ذهبَ أحدُ فرديها ذهبَ من فاعليّتِها أقلُّ من النّصف، كالعينين والأذنين.

وهنالك اعتبارٌ آخر، وهو أنَّ التقدّمَ العلميَّ قد خفّفَ كثيراً من المفاسدِ المترتّبةِ على العاهات، وسخّرَ للمصابين بها من البدائلِ الصّناعية والوسائلِ المُعينة ما يَستحِقُّ أن يوضعَ في الميزانِ عند القيامِ بعمليّة الموازنة.

فاذا أضفنا إلى ما تقدّمَ مخاطرَ النّزعِ والغرس، فاننا بذلك كلّهِ نكونُ أمامَ اعتباراتٍ متضاربة، لا يمكنُ معها التأكّدُ من وجودِ المبررِ للقول بإباحةِ التصرّفِ بحقِّ الله المتعلّقِ بعضوِ المتبرِّع، ويبقى الاحتياطُ في هذه الصورةِ يفرِضُ نفسَه

على المفتي، ومعنى الاحتياطِ تحكيمُ الأصلِ في التصرّفِ بالأعضاءِ الآدميّة، وهو التّحريمُ؛ لما قدّمنا من أنّ الأصلَ في التّصرّفِ بحقِّ الله هو عدمُ الجوازِ الا لمبرّر.

**خامسا ـ التبرع بالأعضاء التناسلية :ـ**

يُقصدُ بالأعضاءِ التناسليّةِ أجزاءُ الجسدِ الانسانيّ التي تُسهمُ بصورةٍ من الصّورِ في عمليّةِ الإنجاب، وهي المبايضُ والرّحمُ في المرأةِ والخصيتان والقضيبُ في الذكر، ويُلحَقُ بذلك منيُّ الرّجُلِ وبُييْضاتُ المرأة.

ومعظمُ هذه الأعضاءِ تختلفُ في وضعِها عن غيرِها من أجزاءِ الجسدِ الآدميّ، لتعلّقِ مقصدٍ شرعيٍّ خاصٍّ بها، وهو مقصدُ الشارعِ في حفظِ الأنسابِ من الاختلاط.

وفي سبيلِ تحقيقِ هذا المقصدِ في المجتمعِ الاسلاميّ حرّمَ الشّرعُ كلَّ تصّرفٍ يُؤدّي الى تكوينِ النّسلِ الانسانيّ عن غيرِ الطريقِ الشّرعيّ لذلك، وهو الزّواج.

ولما كانَ مبدأُ تكوين النّسلِ من التقاءِ منويِّ الرّجلِ بِبُيَيْضةِ المرأةِ فإنّ ذلك المقصدَ الشرعيَّ يقتضي تحريمَ كلِّ تصرفٍ يؤدّي إلى هذا الالتقاءِ بعيداً عن علاقةِ الزّواج، وعلى هذا الاساسِ يمكنُ استنباطُ حكمِ التبرّعِ بالأعضاءِ التناسليّة :ـ

١ ـ فأمّا الرّحِمُ فقد تقدّمَ أنَّ التّبرُّعَ به من الحيِّ لا يجوزُ إلا في حالةٍ واحدة، وهي أن يكونَ المتبرعُ امرأةً تلِفَتْ مبايضُها بصورةٍ نهائية، ولا فائدةَ تُرجَى لها من رَحِمها فتتبرّعُ به لامرأةٍ تلفَ رحِمُها وعندَها مبايضُ سليمة.

وكذلك في بعضِ الحالاتِ النادرةِ التي يكونُ للمرأةِ المتبرِّعةِ أكثرُ من رحمٍ صالح. ومن البدهيِّ أنَّ جوازَ التّبرعِ هنا مشروطٌ بأن يثبت علميّاً أنَّ الرحمَ لا دخلَ له في اختلاطِ الانساب، وأن لا تتأثّرَ المرأةُ المتبرِّعةُ بعمليّةِ النّزع، وأن يكونَ الرّحِمُ المتبرَّعُ به مفيداً للمرأةِ المتبرَّعِ لها، وأن يُطْمأَنَّ إلى براءتهِ من أية منوّياتٍ أو بُييضاتٍ قديمة.

٢ ـ كذلك تقدّمَ أنَّ القضيبَ يحرُمُ التبرّعُ به من الحيِّ أيضاً؛ لأنّه عضوٌ وحيدٌ في الجسدِ، والتبرّعُ به لا يُحقّقُ مصلحةً زائدةً عن واقعِ الحال، وأغلب الظّنِّ عدمُ جوازِ قياسِه في حالةِ عُقمِ صاحبهِ على الرّحِمِ الذي تَلِفَتْ مبايضُ

صاحبتهِ؛ لأنَّ للقضيبِ وظائفِ أخرى أساسّيةً غـيرَ كونـهِ مجرىً يجـري فيه منيُّ الرّجُل.

٣ ـ وأما التبرّعُ بالمنيّ فإنّه يؤدّي إلى مصادرةِ المقصدِ الشّرعيِّ الذي ذكرناه آنفاً حيث يؤولُ إلى تكوينِ النّسلِ عن غيرِ طريقِ الزّواج، فلا مجالَ للقولِ بجوازِه مطلقاً.

٤ ـ وكذلك التبرّعُ ببييضةِ المرأةِ يَردُ عليه ما يرد على التبرّعِ بالمنيّ، فيكونُ حراماً.

٥ ـ وأما التبرّعُ بالخصيتين أو إحداهما، فإنَّ تطبيقَ القاعدةِ السابقةِ على المعطياتِ الطبّيةِ في تفسيرِ وظائفِ الخصيةِ يقتضي القولَ بتحريمِ هذا التبرّعِ أيضاً.

ذلك أنَّ أهلَ الاختصاصِ في الطبِّ يقرّرون بأنَّ (إنتاجَ النّطافِ المشتملِ على الحيوانِ المنويِّ للرّجلِ محصورٌ بالخصية، وأنَّ الخصيةَ هي المصنعُ المتكاملُ الذي يُنتِجُ النّطاف، وأنّها لا تحتاجُ في صُنعِه إلا لأوامرِ الغدّةِ النُّخامّية، ولا تحتاجُ إلى أيّةِ موادّ خارجيّةٍ تدخلُ في تصنيعِ النّطاف، وأنّ هذا يَعني أنَّ الانسانَ الذي يتلقّى الخصيةَ لا دخلَ له في انتاجِ النّطافِ سوى أنّ غدته النخاميّةَ تُرسلُ أوامرَ بواسطة رُسلِها الكيماوّية ـ الهرمونات ـ الى الخصيةِ الغريبةِ المغروسة، ثم تقومُ الخصيةُ بانتاجِ النّطاف ذاتيّاً طوالَ فترةِ العمرِ الجنسيّ، فالنّطافُ من الخصية، والخصيةُ للرّجُلِ المتبرِّع، فاذا عاشَرَ المتلِقّي زوجته، فالظاهرُ أنّه يلقّحُ بييضتها بنطفةٍ لا تعودُ إليه...)[٦١]

وبناءً على هذا التفسيرِ العلميِّ لكيفيّةِ تكوّنِ الحيواناتِ المنويّةِ في خصيةِ الرّجُلِ يتبيّنُ أنَّ التبرّعَ بها يُؤدّي إلى اختلاطِ الانسابِ فيكونُ محرّماً.

٦ ـ وكذلك يُمكنُ أن يقالَ بالنسبةِ للتبرّعِ ببيضِ المرأة؛ حيث يرى أهلُ الطبِّ أنَّ البييضاتِ بعدَ التبرّعِ تعودُ كالحيواناتِ المنويّةِ إلى المتبرِّع، وليسَ إلى المتلقّي[٦٢].

---

(٦١) من بحث للدكتور محمد أيمن صافي بعنوان «غرس الأعضاء في جسم الانسان» مقدم إلى مجمع الفقه الاسلامي عام ١٩٨٨م ص١٣ .

(٦٢) انظر بحث للدكتور محمد علي البار بعنوان «انتفاع الانسان بأعضاء جسم انسان آخر حيا أو ميتا =

## الفرع الثاني
## الوصية بالعضو الانساني

اذا طبّقنا قاعدةَ تحمُّلِ أهونِ المفسدتين لدفعِ أشدِّهما بشروطِها على تبرّعِ الإنسانِ ببعضِ أعضائِه بعدَ موتِه، فإنّ دائرةَ الإباحةِ التي يُثمرُها هذا التّطبيقُ تتّسعُ وتزيدُ عن تلك الدائرةِ التي رأيناها بالنّسبةِ للتبرّعِ حالَ الحياة، وذلك أنّ أعظمَ مفاسدِ التبرّعِ بالأعضاءِ الآدميّةِ لا وجودَ لها في هذه الصورة، وهي مفسدةُ إيذاءِ الحياةِ الموجودةِ بتعريضِها للفواتِ أو النّقصان، فلا حياةَ في الميّتِ يُخشى عليها من أخْذِ أعضائِه.

والانسانُ بعدَ خروجِ روحِه يبقى له حقُّ تكريمِه المشتملِ على حقّهِ في الغسلِ والتّكفينِ والصّلاةِ عليه وحملِهِ ودفنِه وعدمِ التّمثيلِ بجثّتِه.

وقد تقدّمَ أنّ هذه الحقوقَ ليست خالصةً للعبد، وإنما فيها حقٌّ لله تعالى، وليس للعبدِ إسقاطُها.

ونرى أنَّ أخذَ عضوِ الميتِ بناء على وصّيتِه ليسَ فيه إسقاطٌ لهذه الحقوق؛ فإنّه لا يتعارضُ مع ما ذكرنا، إلا ما قد يُظَنُّ أنّ ذلك تمثيلٌ بالجثّة، وأغلبُ الظّنِّ أنّ هذا لا يُعَدُّ مثلة؛ لأنّ المُثلةَ ليستْ مجّردَ أخذِ العضوِ من الميّت، وإنّما المُثلةُ هي أخذُ العضوِ من الميت بقصدِ التّشنيعِ والتّشويه، وأما إنْ كانَ الأخذُ بقصدِ تحصيلِ حقٍّ أو حمايةِ حق فلا يُعَدُّ مُثلةً[٦٣]، حتّى إنّ جمهورَ الفقهاءِ أجازوا شقَّ بطنِ الميّتِ لاستخراجِ مال ابتلعَه أثناءَ حياتِه، ولم يعتَبِرُوا ذلك مُثلةً بالميّتِ وأجازَ فريقٌ من الفقهاءِ اتّخاذَ عظمِ الميّتِ لجَبْرِ عظمِ الحيِّ إذا تعيّنَ لذلك، وأجازَ الفقهاءُ المحدثون تشريحَ الجثّة، للكشف عن المجرم، أو للتدريبِ، وأسّسوا هذا الحكم على ما أسلفنا.

وعلى فرضِ اعتبارِه نوعاً من المُثلة، فإنّ تحريمَها - كما سبقَ - لحقِّ العبدِ صاحِبِ الجثّةِ ولحقِّ الله تعالى، والعبدُ قد أذنَ بحقه، والله سبحانه يأذنُ بنقلِ حقّه إذا كانَ متعيّناً لاحياءِ حقٍّ له أعظمَ منه؛ بناء على ما قدّمنا من قاعدةِ تحمّلِ

= مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي عام ١٩٨٨م ص١٨ .

(٦٣) انظر قريبا من هذا المعنى في التاج والاكليل جـ٢ ص٢٥٤ .

أهونِ الشّرين لدفعِ أعظمِهما.

واذا كانَ كذلك فإنَّ الوصيّةَ بالعضو جائزةٌ إذا كانتْ منضبطةً بالشّروط، ويشملُ ذلك جميعَ الأعضاءِ سوى ما كانَ له دخلٌ في الأنسابِ كالخصيةِ والمبيضِ؛ فإنّ سببَ التّحريمِ قائمٌ في هذه الحالةِ أيضاً.

وهذا من الناحيةِ النظرية، وأما من الناحية العملية، فإن مدىٰ فائدة هذا الحكم يتوقّفُ على تحديدِ مفهومٍ للموتِ من وجهةِ النّظرِ الشّرعية.

فاذا اعتُمدَ المفهومُ الطبّيّ المعاصرُ للموت، وأنّه يقعُ بموتِ دماغِ الإنسانِ بصورةٍ أكيدةٍ ونهائيّة، ولا يتوقّفُ حدوثُه على موتِ القلبِ وغيرِهِ من أعضاءِ الجسم، فإنّ هذا المفهوم إذا اجتمَع مع القولِ بإباحةِ الوصيّةِ بالأعضاء، يُتيحُ الفرصةَ للاستفادةِ من الأعضاءِ الأساسيّةِ في الجسم، والتي تتوقّفُ عليها الحياةُ في الإنسانِ كالقلب والكبدِ والكُلى والبنكرياس والرئتين بالاضافةِ إلى بقيةِ أعضاءِ الجسدِ الأخرى.

أمّا إذا رُفضَ هذا المفهوُم وبَقيَ الاعتمادُ على المفهومِ التّقليديِّ للموت، الذي يقومُ على أساسِ اعتبارِ الحياةِ باقيةً ما دامَ القلبُ ينبضُ بأيّ سببٍ من الأسباب، وإن مات الدماغ بصورة نهائية، فإن هذا الاتجاه يمنع من الاستفادة من تلك الاعضاء الأساسيّةِ ويقصِرُها على بعضِ أجزاءِ الجسم؛ وذلك لأنّ نجاحَ عمليّاتِ الغرسِ العضويِّ يتوقّفُ على صلاحيةِ الأعضاءِ المغروسةِ في جسمِ المستفيد، وبقاءِ هذه الصلاحيةِ فيها إلى اللحظةِ التي يتمُّ فيها إحداثُ الاتّصالِ بينَها وبينَ المراكزِ المختصّةِ في الدّماغِ أو الجهازِ العصبي. ومعنى صلاحية العضو عدمُ فسادِ خلاياه ويتوقّفُ ذلك على وصولِ الدّمِ الى هذه الخلايا، وهذا يتوقّفُ بدورِهِ على قيامِ القلبِ بوظيفته، فإذا تعطّلَ فسدَتْ خلاياه وخلايا بقيّةِ أعضاءِ الجسد بعد تعطّلِهِ بفتراتٍ لا تكفي لاجراءِ عمليّاتِ الغرس. ومعنى هذا أنّ القولَ بمشروعيّةِ الوصيّةِ بالإعضاءِ وأخْذِها من الميّتِ لا قيمةَ له من النّاحيةِ العمليّةِ إذا اشتُرطَ توقّفُ القلبِ للحكمِ بحدوثِ الوفاة، لأنّ هذا يعني القولَ بمشروعيّةِ الوصيّةِ بما لا نفعَ فيه في الواقع، اللّهم إلا بالنّسبةِ لبعضِ الأجزاءِ التي تأتي في المرتبةِ الدّنيا من حيث أهمّيتُها في إنقاذِ المحتاجين.

هذا وقد كتبتُ بحثاً مستقلاً عن مفهومِ الموتِ نُشر في الثبتِ الكاملِ لأعمال النّدوةِ الطّبيّةِ التي أقامتها منظمةُ الطّبِّ الاسلامي في الكويت بتاريخ ١٥ يناير ١٩٨٦م تحت عنوان : الحياة الانسانية : بدايتُها ونهايتُها في المفهومِ الاسلامي. وفي مجلّةِ الشريعةِ والدراساتِ الاسلاميّةِ التي تصدرُ عن كُلّية الشريعةِ بجامعةِ الكويت في العدد الرابعِ الصادرِ في ديسمبر من عام ١٩٨٥م، وترجّحَ فيه لديّ بغلبةِ ظنٍّ قويٍّ أنّ ملازمةَ الروّحِ للجسدِ الانسانيِّ مرهونةٌ بصلاحيةِ هذا الجسدِ لقبولِ آثارِ الرّوحِ من حسٍّ وحركةٍ إراديّة، وأنّه إذا استطاع أهلُ الطّبِّ أن يُحدّدوا بيقينٍ الوقتَ الذي يصبحُ فيه الجسدُ عاجزاً بصورةٍ كُلّيةٍ ونهائيّةٍ عن الإحساسِ وعن القيامِ بأيّةِ حركةٍ إراديّةٍ كانَ ذلك هو وقتَ مفارقةَ الرّوحِ للبدنِ ووقوعِ الموت، فإذا صحّ ما قرروه أن ذلك العجزَ النهائيَّ ثمرةٌ لموت الدّماغ، واستطاعوا بصورةٍ قاطعةٍ تحديدَ مواصفاتٍ لا تتخلّفُ للدّماغِ الميّت، فلا مانعَ عندئذٍ يمنعُ من القولِ بحدوثِ الوفاةِ عند موتِ الدّماغ.

## المطلب السادس

## اعتراضات وردود

قد يُوردُ على النّتيجةِ التي توصّلنا إليها باستلهامِ بعضِ القواعدِ الشّرعيةِ في مسألةِ التبرّعِ بالأعضاءِ الآدميّةِ إشكالٌ واعتراضان :ـ

**الاشكال :ـ**

استشكلَ بعضُ الباحثين في هذه المسألةِ كيفيّةَ تعيينِ إنسانٍ محدّدٍ ليدخلَ حقُّه في التّكامِلِ الجسديِّ مع شخصٍ آخرَ عندَ القيامِ بعمليّةِ الموازنةِ بينَ المصالحِ والمفاسدِ والمترتّبةِ على التبرُّعِ بالعضوِ الآدميّ.[٦٤]

---

(٦٤) أشار إلى هذا الأشكال الدكتور أحمد شرف الدين في بحثه «الاجراءات الطبية الحديثة وحكمها في ضوء قواعد الفقه الإسلامي» المقدم إلى المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي المنعقد في الكويت احتفالا بإشراقة القرن الخامس عشر الهجري عام ١٩٨١. وأجاب عنه في بحثه بتوجيه مختصر ومحتمل ـ انظر العدد الأول من نشرة الطب الإسلامي المخصصة لأبحاث وأعمال المؤتمر المذكور ـ الطبعة الثانية ص٥٦٩ ـ ٥٧٠.

**والجوابُ عن هذا الاستشكالِ من وجهين :ـ**

**الوجه الأول ـ** أنّ المقابلةَ المنظورَ إليها في صورةِ التبرّعِ بالعضوِ ليستْ بينَ حظِّ المتبرِّعِ على عضوِه وحظِّ المستفيدِ الخاصِّ من هذا التبرعِ، ولكنّها بينَ حظِّ الجماعة على عضوِ المتبرِّع، وحظها في جسدِ المتبرَّع له، وبينَ المفسدةِ التي تقعُ على حقها في العضوِ المتبرَّع به بتعطيلِ نفعِه والمفسدةِ التي تقعُ على حقها في جسدِ المريضِ على فرضِ مَنعِ التبرّع؛ فهذه المقابلةُ في الحقيقةِ إنّما هي بين مصلحتين تعودان للجماعةِ أو بين مفسدتين تقعان على حقّها في موضعين مختلفين من مواضعِ حقوقها، فهي جهةٌ واحدة، ولا بأسَ عندئذٍ بإجراءِ المقابلةِ لإنقاذِ المصلحةِ العليا ودفعِ المفسدةِ العُظمى.

وأما حظُّ المتبرِّعِ في عضوِه فالمنظورُ إليه فيه إنما هو إذْنُه؛ حيث اشتُرطَ رضاه لإدخال حظه في عمليّةِ الموازنة، ولا يُلْزَمُ إلزاماً بذلك، ولا يُفْرَضُ عليه فرضاً قبولُ نتيجةِ تلك الموازنة؛ لأنّ الحقَّ الخالصَ للعبدِ لا ينقل إلا بإذنِه، وإنّما منعَه الشّرعُ من نقلِه في هذه المسألةِ؛ لأنّ في ذلك تعدّياً على حقِّ الجماعةِ الذي جعلَه الله لها على كلِّ جسدٍ من أجسادِ أفرادِها، ولو تصورّنا من الناحيةِ النظريةِ البحتةِ إمكانَ الفصلِ بين الحقّين، لكانَ للعبدِ أن يتصرّفَ بما يخُصُّه من جسدِه، ولكنّ هذا التصوّرَ النظريَّ يستحيلُ تحقّقُه في الواقع؛ لارتباطِ الحقّين من حيثُ الوجودُ والعدمُ والقوّةُ والضعف، وإنما تظهرُ ثمرةُ ذلك عندما يوجدُ المسوغُ لإباحةِ نقلِ حقِّ الجماعة، ويجتمعُ معه إذْنُ صاحبِ العضو، وفي غيرِ هذه الحالة يبقى الأصل على حالِه، ويمتنع النّقل.

**الوجه الثاني** : أنه مع ما تقدّمَ فإننا نجدُ أمثلةً في الشّرعِ اعتُبِرتْ فيها نتائجُ مقابلاتٍ بين مصالح متعارضة تعودُ إلى جهاتٍ مختلفة :

ففي الشّرعِ حالاتٌ يجوزُ فيها للشّخصِ أن يتحمّلَ مفسدةً لدفعِ مفسدةٍ تربو عليها ترجعُ إلى الجماعة، كما في مسألةِ تترُّسِ الكفّارِ المهاجمين بفردٍ أو أفرادٍ من المسلمين؛ حيث يجوزُ قتلُهم إنقاذاً لجماعةِ المسلمين ودفاعاً عنها.

وفيه حالاتٌ تَتحمّلُ فيها الجماعةُ مفسدةً لتَفادي مفسدةٍ أعظمَ منها تقعُ على بعضِ أفرادِها، كدفعِ مبلغٍ من بيتِ المالِ لإنقاذِ أسيرٍ مسلم.

وفي حالاتٍ يَتحمّلُ فيها الفردُ مفسدةً لدفعِ مفسدةٍ أعظمَ منها عن أخيه المسلم، كما لو وجدَ شخصٌ مضطراً إلى طعامٍ أو شرابٍ، وجب عليه أن يُقدّمَ له من الطعامِ والشرابِ ما ينقذُه من الهلاك.

وأصلُ ذلك ما قدّمناه من النّظرةِ الإسلاميّةِ للعلاقةِ بين الفردِ والجماعة، وارتباطِ حقوقِهما ومصالِحهما، وأن المؤمنين كالجسدِ الواحدِ والبنيانِ المرصوص، وأنّه ما مِنْ حقٍّ منحَه الله للعبدِ إلا وقد رُبِطَ به حقٌّ أو حقوقٌ للجماعةِ تظهرُ في صورةِ قيودٍ وشروطٍ وموانعَ تحيطُ بالصلاحيةِ الممنوحةِ للفردِ على حقوقِه.

**الاعتراض الأول:**

أنّ حياةَ الإنسانِ ليست ملكاً له، وإنّما هي ملكٌ لله تعالى، والحقُّ له سبحانه؛ فهو الذي أنشأها، وله وحدَه الحقُّ بالتصرّفِ فيها، وما دام الأمرُ كذلك فليس للإنسانِ أن يتبرّعَ بشيءٍ من أعضائِه؛ لأنَّ الحقَّ ليس له.

والجوابُ عن هذا الاعتراضِ هو ما تقدّمَ من أنَّ أحكامَ الشريعةِ العمليّةَ ونصوصَ الفقهاءِ تفيدُ أنّ جسدَ الإنسانِ يتعلّقُ به حقُّ الله وحقُّ العبد، وأن الإذْنَ من العبدِ لا أثرَ له إلا بالنسبةِ لحقِّه، ولا يُعتبرُ إلا إذا أذِنَ الشّرعُ بنقلِ حقّه، وأنّ ذلك يكونُ عند وجودِ المسوّغ، وليسَ المسوّغُ هو إذنَ العبد، وإنما كون التبرّعِ سبباً في إحياءِ حقِّ لله تعالى أعظم من حقِّه على جسدِ المتبرِّع.

وعلى فرضِ صِحّةِ ما ذُكِرَ، وأنَّ الحقَّ على جسدِ الإنسانِ خالصٌ لله تعالى، فإنّ ذلك لا يتعارضُ مع إباحةِ التبرّعِ بالأعضاءِ بالشروطِ والقيودِ والحدودِ التي سبقَ تفصيلُها، بل يؤكّد صحةَ تلك النتيجة؛ لأنّ الحقَّ على الجسدِ ما دامَ خالصاً لله تعالى فإنّ قواعدَ الشّرعِ تدلُّ على أنّ حقوقَ الله عزّ وجلّ يمكنُ إسقاطُها أو نقلُها إذا كان هذا الإسقاطُ أو النّقلُ متعيّناً لإنقاذِ حقٍّ لله عزّ وجلّ في جهةٍ أخرى أعظم، وقد ضربنا لذلك أمثلةً شرعيّةً كثيرة، وتوسّعَ في هذه القاعدةِ الشيخ العزُّ بنُ عبدِالسّلامِ في كتابِه قواعد الأحكام، وأوردَ لها تطبيقاتٍ كثيرة.

وإنَّ القولَ بعدمِ جوازِ التبرّعِ بحجّةِ أن العضوَ المتبرَّع به حقٌّ لله تعالى محلُّه إذا كانَ هذا التبرّعُ عبثاً ولا يُقصدُ به إحياءُ حقٍّ أعظمَ لله تعالى. وأما تعميمُ هذه الدعوى فهو في حقيقتِه نَظرٌ إلى طرفٍ واحدٍ من أطرافِ المسألة، وتجاهلٌ

لطرفِها الآخر، فإنه إذا كان جسدُ المتبرِّع حقاً لله تعالى، فكذلك جسدُ المتبرَّع له حقٌّ لله كذلك، وما دام التصرّفُ بنقل العضوِ من الأوّلِ إلى الثاني يحفظُ من حقِّ الله تعالى على جسدِ المتبرَّع له أكثر مما يحفظُه عدمُ التبرّع، فالقولُ بتحريم هذا التبرعِ يتعارضُ مع مقاصد الشّرعِ في حفظِ حقوقه، والقولُ بجوازِه هو الذي يحفظُ تلك المقاصدَ وتقتضيه قواعدُ الشّريعة .

وبناءً على دعوى المعترضِ خلوصَ الحقِّ لله تعالى في جسدِ الإنسانِ فإن ذلك يُؤدّي إلى أبعدَ من النّتيجةِ التي توصّلنا إليها؛ حيث يُؤدّى إلى القولِ بوجوبِ نقل العضوِ لحِفظِ الحقِّ الأعظمِ لله دونَ الرّجوعِ إلى إذن العبدِ صاحب العضو؛ إذ المفروضُ، حسب قولِ المعترضِ، أنّ صاحبَ العضو لا حقَّ له على جسدِه .

ولكنّ الصحيحَ الذي دلّتْ عليه الأحكامُ وقرّرَه الفقهاءُ هو ما ذكرنا من أنّ الحقَّ على الجسدِ مشترك بين العبدِ وربِّه كما يقول العزّ بنُ عبدِالسّلام[٦٥]؛ ولذلك كانَ لا بدَّ من إذْنِ العبد و الشّرع معاً لاجراءِ عمليّة نقلِ العضو، وإذنُ العبدِ يكونُ بموافقتِه، وإذنُ الشّرعِ يكونُ بظهورِ رُجحانِ مصالح التّبرّعِ على مفاسِدِه .

**الاعتراض الثاني :**

أنّ فتحَ هذا البابِ وهو التبرّعُ بالأعضاءِ يُؤدّي إلى مفاسدَ كثيرةٍ ويُعرّضُ حياةَ النّاسِ للاستغلالِ، والمتاجرةِ بها، وقد يُذكَرُ في هذا الصّددِ حوادثُ وقعتْ في بعض البلاد، ونشرتها الصّحف، اقترنَتْ بالنّصبِ والاحتيالِ والاستغلال : إما مِن المتبرعين، باستغلالِهم حاجةَ المرضى، واما من المحتاجين الطالبين للتبرّع، باستغلالِهم فقرَالمتبرعين وحاجتَهم المادّيّة. فيقتضي هذا القولَ بتحريمِ التبرّعِ أخذاً بمبدأ سدِّ الذّرائع .

والجوابُ عن هذا الاعتراضِ يبدأُ من توضيحِ أبعادِ مبدأ سدِّ الذّرائعِ باعتباره مستنداً شرعياً يُمكنُ بناءُ بعضِ الأحكامِ عليه :

فإنّ المقصودَ بسدِّ الذّرائعِ تحريمُ بعضِ الوسائلِ لا لسببٍ ذاتيّ فيها،

(٦٥) قواعد الأحكام جـ١ ص١٣٠ .

ولكن لما تُؤدّي إليه من الوقوعِ في الحرام، ويقابلُه فتحُ الذرائع، وهو إباحةُ بعضِ الوسائلِ المحرّمةِ في ذاتِها لما تُؤدّي إليه من المصالحِ الراجحةِ في ظروفٍ معيّنة .

ولم يختلف الفقهاءُ في الأخْذِ بمبدأ سدِّ الذّرائعِ من حيث الجُملة، وإن اختلفوا في تطبيقاتِه، كما لم يختلفوا أيضاً في إباحةِ بعضِ الوسائلِ المحرّمةِ في ذاتِها، لتعيّنِها لتحقيقِ مصالحَ أعظمَ في الميزانِ الشّرعي. وأكثر من توسّعَ في تطبيقات مبدأ سدِّ الذرائعِ هم فقهاءُ المذهب المالكي .

ومن المتّفقِ عليه بينَ الفقهاءِ أن هذا المبدأَ لا يؤْخذُ به بصورةٍ مطلقة، ولا يجوزُ تطبيقُه على كلِّ وسيلةٍ يحتملُ أن تُؤدّيَ إلى الوقوعِ في الحرام؛ فإنّ من الذّرائعِ ما لا يجوزُ سدُّها باتفاق، ومنها ما يجبُ سدُّها باتفاق، ومنها ما هو مختلفٌ فيه، وهذا الأخيرُ هو مجالُ التّوسّعِ والتضييق عندَ الفقهاء .

والذي يجبُ سدُّه من الذّرائعِ باتّفاقٍ ما تعينَ عقلاً أو عرفاً أو واقعاً لانتاجِ المفسدةِ وتجرّدَ عن انتاجِ المصلحةِ المتفوّقةِ على تلك المفسدة(٦٦)، ولم يكن بالإمكان تجنّبُها بالقيودِ والشّروطِ والإجراءاتِ التنفيذيّة .

وإنما لم يقل الفقهاءُ بتعميمِ هذا المبدأ على كلِّ وسيلةٍ يُحتَملُ أن تُتَّخذَ معبراً إلى مفسدةٍ من المفاسد؛ لأنّ القولَ بالتعميمِ يؤولُ في نتيجةِ الأمرِ إلى مصادرةِ كثيرٍ من الأحكام الشرعيّةِ إن لم يكن معظمها، فليس هناك مِن نظامٍ أو حكمٍ شرعيٍّ أو قانونيٍّ إلا وهو قابلٌ للاستغلالِ وسوءِ التّنفيذ، وهذه القابليّةُ نابعةٌ من طبيعةِ الإنسانِ وطبيعة موجوداتِ الحياة، وهي أساسُ الاختبارِ الذي جعلَه الرّبُّ لبني آدمَ في هذه الحياةِ الدّنيا. وعلى سبيلِ المثالِ نذكر بعض الأنظمة والأحكام :

فالإسلامُ شَرعَ نظامَ العقوباتِ من حدودٍ وقصاصٍ وتعزيز، وهذا النّظامُ إذا طُبِّقَ على الوجهِ الشّرعيِّ حقَّقَ أعظمَ المصالحِ للنّاس، ومع ذلك فإنّه قابلٌ للاستغلالِ وسوءِ التطبيق، بحيث يُمكنُ أن يُصارَ فيه إلى التّمييزِ بين الشّرفاءِ والضعفاء، وقد أشارَ إلى ذلك رسولُ الله ﷺ عندما قال (إنما أهلكَ الذين قبلَكم أنّهم كانوا إذا سرقَ فيهم الشّريفُ تركوه وإذا سرقَ فيهم الضّعيفُ أقاموا عليه

(٦٦) انظر : الفروق جـ٣ ص٢٦٦، الموافقات جـ٤ ص١٩٤ ـ ٢٠٠ .

الحدّ . . . )[٦٧] فتشريعُ حدِّ السَّرقةِ إذن يمكنُ أن يكونَ وبالاً على الأمّة، وذلك إذا أُخذَ به الضّعفاءُ واستبعِدَ عن الشّرفاء. وكذلك تشريعُ القصاصِ وما يتعلّقُ به، فإن طُبّقَ بحسب شروطِه الشرعيّةِ كانَ حياةً للنّاس كما أخبرَ رب العبّادِ جلّ وعلا، وإن رُوعي فيه الفقرُ والغِنى والجاهُ والشّرفُ وغيرُ ذلك كانَ عكسَ ذلك .

وكذلك تشريع العفو عن القصاص أيضا قد يُستَغلُّ فيه الفقراءُ والضُّعفاء؛ فيُفرضُ عليهم العفوُ عن الجاني إذا كانَ من أصحابِ الجاهِ والمال، وكذلك تشريعُ مقاتلة البُغاة، وقطّاعِ الطّرق، فكم من الشّرفاءِ والدّعاةِ إلى الخير والآمرين بالمعروفِ والناهين عن المنكرِ طُبِّقتْ عليهم أحكامُ البغيِ والحِرابةِ ظلماً وعدواناً. ومثلُ ذلك يُمكنُ أن يقال في الزواج وتعدد الزوجات والطلاق والمهر والمعاملات، وغيرها، فيمكن أن يدخُلَها الاستغلالُ والغشُّ والخداعُ والنّصبُ والاحتيالُ والانحراف، وليسَ الخللُ في التشريعاتِ ذاتِها، ولكنّ الخلل فيمن يُطبّقُها، سواء أكانَ حاكماً أم محكوماً .

ومنعُ ذلك لا يكونُ بإلغاء التّشريعات، وتحريم كلِّ تصرّفٍ على النّاسِ بحجّةِ أنّه يفتحُ باباً لأهل الهوى وأصحاب الضمائِر الخربة. وإنما يتحقّقُ المنعُ بالضّبطِ بالقيود الشرعيّةِ والإجراءاتِ التنفيذيةِ الناجعة، وتعميقِ المعاني الإيمانيّةِ في عقولِ الناس وقلوبِهم .

وأما التّضييقُ على العبادِ، واغلاقُ أبوابِ المصالح، والتعلُّق في ذلك بمبدأ سدِّ الذرائع، فلن يمنعَ الشّر، ولن يُخفّفَ منه، وإنما سيزيدُه، ويدفع الناسَ دفعاً إلى خرقِ القوانين وإهمال الشّرائعِ والتحايلِ عليها، وليس أدلَّ على ذلك من الأمثلةِ التي تذكَرُ في موضوعِ غرسِ الأعضاءِ والتّبرّع بها، كمن يخطف الضعفاء لينتزعَ أعضاءَهم في الخفاءِ ويتكسّبَ بها، وكمنْ يستغلُّ المحتاجين من المرضى بالفشلِ الكُلوي ويبتزُّهم تحت ظلالِ وعدِه لهم بالتبرّعِ بإحدى كُليتيه، وغير ذلك، فإنَّ جملةَ ما ذُكرَ ونشرتْهُ الصّحفُ في هذا البابِ يُعدُّ جرائمَ في كل قانونٍ وشريعة، وتجريمُه لم يَحُلْ دونَ وقوعِه .

وأغلب الظّنِّ أنَّ كثرةَ الفسادِ في باب التبرّعِ بالأعضاءِ إنما يعودُ إلى

(٦٧) رواه مسلم ـ صحيح مسلم بشرح النووي جـ١١ ص١٨٦ .

الفوضى وعدم التّحديدِ والوضوحِ ونقص الرقابة. والذي يقطعُ الشّرَّ في هذا الباب أو يُخفّفُه إلى الدرجةِ التي تكونُ فيها مصالحُه أكثر من مفاسدِه إنما هو تسييجُه بسياجٍ من القيودِ والشّروط، والإجراءاتِ التي أشرْنا إلى أصولِها فيما سبق، وأن يُمنَع إجراءُ عمليّاتِ الغرسِ إلا في مراكزَ محدّدةٍ وتحتَ إشرافِ جهاتٍ موثوقَةٍ.

## خلاصة البحث ونتائجه

تضمن البحث عدة مبادىء وأحكام فقهيّة تتعلق بالتبرع بالأعضاء الآدميّة، نلخصها فيما يأتي :ـ

أولا ـ جسد الانسان يتعلق به حق الله عز وجل وحق العبد صاحبه. وهما حقّان متمازجان ومتلازمان في الجسد الآدمي من حيث الوجود والعدم.

ثانيا ـ يسقط حق العبد بتنازله عنه، ويشترط عندئذ أن لا يؤدي هذا التنازل إلى إسقاط حق الله المرتبط به.

ولا يسقط حق الله إلا إذا تعين إسقاطه حماية لحق آخر أولى بالرعاية، لكونه أعظم نفعاً للجماعة. ويشترط عندئذ أن لا يكون إسقاط حق الله سبباً في إسقاط حق العبد المتعلق به دون إرادته.

ثالثا ـ وبناء على هذا النظر يجوز إسقاط حق الله في عضو من أعضاء جسد إنسان معين إذا تنازل صاحب العضو عن حقّه، وكان هذا التنازل سبباً وحيداً لانقاذ مصلحة جسدية في إنسان آخر، أعلى في مرتبتها من المصلحة التي تفوت بتنازل صاحب العضو عن حقه فيه.

رابعا ـ يشترط لجواز التبرع بالعضو الشروط الآتية :ـ

١ ـ أن يهتدي العلماء المختصون إلى قياس علمي صحيح ومنضبط للمفسدة الواقعة على الشخص المراد التبرع له بالنظر إلى حالته المَرَضيّة، ولمقدار المفاسد العاجلة والآجلة التي تترتب على قطع العضو من المتبرِّع، وللمصالح التي تتحقق للمتبرَّع له بنقل العضو المتبرَّع به إليه.

٢ ـ أن تكون نتيجة الموازنة بين تلك المصالح والمفاسد مظهرة بصورة جليّة لتفوق مصالح التبرع على مصالح الإبقاء.

٣ ـ أن يكون التبرع بالعضو هو السبيل الوحيد لإنقاذ المتبَرَّع له مما هو فيه.

٤ ـ أن لا يكون التبرع سبباً لتفويت حق آخر لله تعالى غير حقه على العضو المتبرع به، كما لو أدى التبرع إلى مفاسد اجتماعيّة أو خلقية تتعارض مع مقصد شرعي.

٥ ـ أن لا يقوم في المتبرَّع له سبب شرعي لحرمانه من حق الحياة.

٦ ـ أن لا يكون التبرع سببا أكيدا للإساءة إلى الكرامة الآدميّة. ويعتبر كذلك إذا كان التبرع بالعضو لجهة يغلب على ظنّ المتَبرّع أنها تتاجر بأجزاء الجسد الإنساني، وتستغلّ حاجة المرضى، وتتخذ ذلك أسلوبا للربح.

٧ ـ أن يكون المتبرع كامل الأهلية عند التبرع وعند البدء بتنفيذه. وأما الميت فتعتبر وصيته بعضوه، وتنفذ بعد موته، وله أن يرجع عنها قبل موته، ولا قيمة لإذن الورثة إذا لم يكن الميت قد أوصى بعضو من أعضائه.

٨ ـ أن يكون تنفيذ عمليات غرس الأعضاء تحت إشراف مؤسسات رسمية مؤهلة علميا وخلقيا، للتحقق من الشروط والمسوغات.

خامسا ـ وبناء على ما تقدّم من القواعد الشرعيّة وشروط تطبيقها على التبرع بالاعضاء يمكن استخلاص الأحكام التفصيلية الآتية :ـ

أ ـ يجوز التبرع بما يتجدد من أجزاء الجسم كالدم ونخاع العظام والجلد بقيود تمنع الضرر عن المتبرع والمستفيد.

ب ـ لا يجوز التبرع بأي عضو يتوقف عليه استمرار الحياة، لأنه انتحار، وهو من أعظم الكبائر.

جـ ـ الأصل أنه لا يجوز التبرع بالعضو الوحيد في الجسد، وإن كان فقده لا يفضي إلى الموت كاللسان والبنكرياس والعين التي تلفت أختها والقضيب. ويستثنى من هذا الأصل العضو المنفرد الذي يفقد وظيفته بالنسبة لصاحبه، ويبقى صالحا في ذاته، كالرحم إذا تلفت مبايض صاحبته، فيحتمل القول بجواز التبرع به لا مرأة تلف رحمها، وعندها مبايض سليمة، وذلك بقيود وشروط مفصلة في البحث.

د ـ يجوز التبرع بعضو له مثيل صالح في الجسد، إذا كان ذلك سبباً أكيداً لإنقاذ المستفيد من الموت، ولا يترتب عليه إحداث علل مستمرة في المتبرع أو المستفيد. فإذا ترتبت عليه مخاطر صحّية لم يكن جائزاً. أما إذا لم يكن المستفيد على شرف الهلاك، وإنما يحتاج إلى العضو لإنقاذه من عاهة، فإن كان عنده مثله لم يجز التبرّع، وإن لم يكن عنده مثله فالأمر يحتمل القول بالجواز وبعدمه. وقد رجحت في البحث عدم جواز مثل هذا التبرع لأسباب مذكورة فيه.

هـ ـ يحرم التبرع بأي عضو تناسلي يتعارض التبرع به مع مقصد الشريعة في حفظ الأنساب من الاختلاط، ويؤدي إلى تكوين النسل عن غير طريق الزواج، فلا يجوز التبرع بالمني والبييضة والخصية. ويحرم التبرع بالقضيب، لأنه عضو منفرد في الجسد، وله وظائف أساسية أخرى غير الوظيفة الجنسيّة.

و ـ يجوز أخذ العضو من الميت بناء على وصيته، ولا يستثنى من ذلك سوى الأعضاء التي أثبت العلم أن لها دخلا في الأنساب.

## المراجـــع


١ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٩٨٣م.
٢ ـ الاشباه والنظائر لابن نجيم ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٩٨٥م.
٣ ـ الاعتصام ـ أبواسحق الشاطبي ـ دار التحرير للطبع والنشر ـ ١٩٧٠م.
٤ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين ـ ابن قيم الجوزيه ـ دار الجيل ـ بيروت ١٩٧٣م.
٥ ـ انتفاع الانسان بأعضاء جسم انسان آخر حيا أو ميتا ـ الدكتور محمد سعيد البوطي ـ بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي عام ١٩٨٧م.
٦ ـ انتفاع الانسان بأعضاء جسم انسان آخر حيا أو ميتا ـ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد ـ بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي عام ١٩٨٧م.
٧ ـ انتفاع الانسان بأعضاء جسم انسان آخر حيا أو ميتا ـ الدكتور محمد علي البار بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي عام ١٩٨٧م.
٨ ـ بدائع الصنائع ـ علاء الدين الكاساني ـ الطبعة الثانية ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٩٨٢م.
٩ ـ بداية المجتهد ـ ابن رشد ـ مطبعة الكليات الأزهرية بمصر ـ ١٩٦٩م.
١٠ ـ التاج والاكليل ـ محمد بن يوسف الشهير بالمواق ـ مطبوع على هامش مواهب الجليل.
١١ ـ الترغيب والترهيب ـ عبدالعظيم بن عبد القوى المنذري ـ طبعة مصطفى الحلبي ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٨٨م.
١٢ ـ التشريع الجنائي الاسلامي ـ عبدالقادر عودة ـ نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٩٨١م.
١٣ ـ التلويح على التوضيح ـ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ـ دار العهد الجديد ـ مصر.
١٤ ـ تهذيب الفروق ـ محمد علي بن حسين ـ مطبوع على هامش الفروق.
١٥ ـ الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبي ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت.
١٦ ـ حاشية ابن عابدين ـ الطبعة الثانية ١٩٦٦م وطبعة ١٢٧٢هـ.
١٧ ـ حاسية قليوبي وحاشية عميرة على شرح المحلي ـ دار احياء الكتب العربية

عيسى الحلبي.
١٨ ـ حاشية الشرواني وحاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ـ نشر دار صادر ـ بيروت.
١٩ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ محمد الدسوقي ـ مطبوع مع الشرح الكبير.
٢٠ ـ الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ـ الدكتور فتحى الدريني مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٩٧٧م.
٢١ ـ روضة الطالبين ـ يحيى بن شرف النووي ـ نشر المكتب الاسلامي.
٢٢ ـ زاد المعاد في هدى خير العباد ـ ابن قيم الجوزية ـ مطبعة السنة المحمدية.
٢٣ ـ الشرح الكبير ـ أحمد الدردير ـ طبعة عيسى الحلبي.
٢٤ ـ شرح المحلي على المنهاج ـ جلال الدين المحلي ـ دار احياء الكتب العربية.
٢٥ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ أبو الحسين مسلم بن الحجاج وصاحب الشرح يحيى بن شرف النووي ـ المطبعة المصرية ١٩٣٠م.
٢٦ ـ غرس الأعضاء في جسم الانسان ـ الدكتور محمد أيمن صافي ـ بحث مقدم الى مجمع الفقه الاسلامي ١٩٨٧م.
٢٧ ـ الفتاوى الهندية ـ مجموعة من العلماء ـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣١٠هـ.
٢٨ ـ الفتح الرباني ـ أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي ـ دار احياء التراث العربي.
٢٩ ـ الفروق ـ شهاب الدين القرافي ـ دار المعرفة ـ بيروت.
٣٠ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ـ عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي نشر مكتبة الكليات الأزهرية ـ دار الشرق للطباعة ـ ١٩٨٦م.
٣١ ـ القواعد والفوائد الأصولية ـ علي بن عباس البعلي الحنبلي ـ مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ـ ١٩٥٦م.
٣٢ ـ كشاف القناع ـ منصور بن ادريس ـ المطبعة العامرية.
٣٣ ـ المجموع شرح المهذب ـ يحيى بن شرف النووي ـ نشر مكتبة الارشاد بجدة.

٣٤ ـ المحلى ـ ابن حزم الأندلسي ـ نشر المكتب التجاري.
٣٥ ـ مختصر صحيح مسلم ـ الحافظ المنذري ـ الطبعة الثالثة ١٩٧٩م.
٣٦ ـ المغني ـ ابن قدامة ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٩٨٣م.
٣٧ ـ مغنى المحتاج ـ محمد الشربيني الخطيب ـ نشر دار احياء التراث العربي ـ بيروت.
٣٨ ـ المنتقى شرح الموطأ ـ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ـ مطبعة السعادة ـ مصر ـ الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
٣٩ ـ المنثور في القواعد ـ الزركشي ـ نشر وزارة الأوقاف في الكويت الطبعة الأولى ـ ١٩٨١م.
٤٠ ـ منح الجليل ـ محمد عليش ـ المطبعة الكبرى ١٢٩٤هـ.
٤١ ـ الموافقات في أصول الشريعة ـ ابراهيم بن موسى أبو اسحق الشاطبي ـ دار المعرفة ـ بيروت.
٤٢ ـ مواهب الجليل ـ الحطاب ـ الطبعة الثانية ـ دار الفكر ـ بيروت.
٤٣ ـ نشرة الطب الاسلامي ـ العدد الأول (الطبعة الثانية) ـ أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الاسلامي ـ ١٩٨١م.
٤٤ ـ نيل الأوطار ـ الشوكاني ـ نشر ادارات البحوث العلمية بالسعودية.
٤٥ ـ نهاية المحتاج ـ الرملي ـ مطبعة البابي الحلبي بمصر.
٤٦ ـ الهداية ـ علي بن أبي بكر المرغيناني ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ ١٩٣٦م.